جهة الوحدة

للعلامة الفناري



[مقدمة الشرواني]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ أَحْسَنَ ما يُفتَتَحُ بهِ المنْطِقُ والكَلام، هُوَ حَمْدُ اللهِ الوَاحِدِ الَّذي بَرَأَ الأَنام، ونَصَبَ جِهَاتٍ دَالَّةً عَلَى وَحْدَتِهِ عَلَى وُجُوهِ[1] الدُّهُورِ والأَعْوام، وأَبْهَى ما تَتَرَنَّمُ بِهِ البَلابِلُ في الحَدائِق، صَلاةُ مَنْ جَلَتْ بُدُورُ كَلِمَاتِهِ الرُّمُوزَ والدَّقائِق، وَهُوَ محمَّدٌ المَبْعُوثُ بِمُعْجزاتِهِ إلى كَافَّةِ[2] الخلائِق.

وبَعْدُ: فَهَذِهِ تَحْقيقاتٌ شَريفَةٌ، بِعِباراتٍ تُسَابِقُ مَعَانِيها الأَذْهان، بَلْ تَدْقِيقاتٌ غَامِضَةٌ يُعْجِبُ اسْتِماعُها الآذَان، عَلَّقْتُها عَلَى المَبْحثِ المُتَدَاوِلِ فِيْما بَيْنَ المُحَصِّلين، المَوْسُوم: بـ«جِهَةِ الوَحْدَةِ» بَيْنَ المُتَعلِّمين، المُشْتَمِلَةِ عَلَى إشَاراتٍ إلى لَطَائِفِ أُمُورٍ لا يَلُوحُ عَليها أَثَرُ الارْتِياب، والمُتَضَمِّنَةِ عَلَى أَشْيائِهِنَّ أُمَّ الكِتاب، وقَدْ كُنْتُ مُتكاثِراً في مُطالَعَتِها، ومُتَجاهِراً في مُنَاظَرَتِها، حَتى لم يَخْفَ عَنِّي شَيءٌ مِنْ رُمُوزِها، وَرَفَعْتُ الحُجُبَ والسِّتارَ مِنْ وُجُوهِ كُنُوزِها، واطَّلَعْتُ فِيها عَلَى نِكَاتٍ لا يَهْتَدي إليْها بِدُونِ المَعالِمِ إلَّا الأَلمعِيّ، ولا يَسْتَرشِدُ بِها إلَّا الأَوْحَدِيّ.

فَشَمَّرْتُ عَنْ سَاقِ الجِدِّ؛ لاسْتِخْراجِ نَفَائِسِ دُرَرٍ، قَدِ احْتَجَبَتْ تَحتَ جَلابِيْبِ عِبَارَاتِه، واسْتِكْشافِ عَرَائِسِ غُرَرٍ، قَدِ اسْتَتَرَتْ تَحْتَ بَرَاقِيعِ اسْتِعارَاتِه، ضَامًّا إلَيها ما سَمِعْتُهُ مِنْ أُسْتاذِنا المُحَقِّقِ ومَخْدُومِنا المُدَقِّقِ[3]، بَلْ عَامَّةُ ما أَوْرَدْناهُ مِنْ فَوَائِدِهِ، هُوَ جُمْلَةُ مَا ذَكَرْناهُ مِنْ عَوَائِدِهِ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللهِ رِسَالةً جَامِعَةً لِفَوائِدَ لَمْ تَسْمَعْ بِمِثْلِها الأَذْهان، وَحَاوِيَةً عَلَى فَرَائِدَ لَم يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانّ، وَإِنْ رَدَّها الأَغْبياءُ فَسيَقْبلُها الأَذْكِيَاء، وَباللهِ التَّوفِيق، وبِيَدِهِ أَزِمَّةُ التَّحْقيق.

---

(١) في الأصل: «وجود»، والصواب ما أثبتناه، وبه جاءت نسخة قره خليل؛ لأنَّ العربَ تُطلقُ الدَّهر وتريد به التأْبيد، ولأن وحدة الله ثابتة أزلاً وأبداً.

(٢) كذا في الأصل، والفصيح: «الخلائق كافّة».

(٣) لم أتحقَّق من شخصية الشيخ المذكور، إلَّا أن يكونَ والدَ المصنّف، الَّذي سَيشيرُ إليهِ فيما سيأتي.

[تَمْهِيدٌ:]

اعْلَمْ أَنَّ القَومَ قَدْ أَوْرَدُوا في أَوَائِلِ كُتُبِ الفَنِّ(١) بَحْثاً طَوِيلاً، وَبيَّنُوا فِيهِ أُمُوراً يَتَوَقَّفُ عَلَيهَا الشُّروعُ عَلَى وَجْهِ البَصِيرةِ، وتُعِينُ في تَحْصِيلِ الفَنِّ، وَسَمَّوهُ(٢) بالمُقَدِّمَةِ، وَطَوَّلُوا فِيهِ الكَلامَ تَطْوِيلاً، يَكَادُ يَمْتَنِعُ عَنِ الإحَاطَةِ والضَّبْطِ؛ تَسْهِيلاً(٣) للمُتَعَلِّمِ، **والمصَنِّفُ**(٤) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ تَرَكَها رَأْساً، وقَصَرَ [كِتَابَهُ] عَلَى مَا هُوَ المَقْصُود؛ رَوْماً مِنهُ إِلى الإِيْجازِ، وَكَونَ(٥) كِتابِهِ لِلْمُبْتَدِئِ الَّذي تَحْصِيلُهُ قَسْرِيٌّ؛ فَلا يَنْفَعُهُ في التَّحْصِيلِ البَصِيرَة، وَلا ما يُوْجِبُ الرَّغْبَةَ، بَلْ غَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَقْسِرَهُ المُعَلِّمُ عَلَى حِفْظِ ما في الكِتَابِ، **والشَّارِحُ**(٦) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لمّا أَرَادَ أَنْ يَقْتَفِيَ أَثَرَ القَوْمِ؛ تَتْمِيماً للفَائِدَةِ وتَكْمِيلاً للعَائِدَةِ، أَرَادَ ما هُوَ مُلَخَّصُ ذَلكَ البَحْثِ ولُبُّهُ(٧)، وصَدَّرَهُ بالأَمْرِ اهْتِماماً لِشَأْنِهِ؛ لكَوْنِهِ مَنَاطَ تَحْقِيقِ كَلامِ القَوْمِ؛ فَقَالَ:

---

(١) يعني بالفنّ: علم المنطق.

(٢) الهاء تعود على «بحثاً طويلاً».

(٣) قوله: «تسهيلاً» مفعول لأجله لقوله: «طوّلوا»؛ قد يقال: عادة المؤلفين الاختصار لأنّه سبب للتسهيل، أما التطويل فلا، قلت: كما أن الاختصار يفوّت على المتعلم كثيراً من الفوائد، فالتطويل يكشف له وجوه المسائل ويرفع عنها الجهالة، وغاية الأمر أن يكون التطويل بحاجة إلى صبر ووقت وطالب علم مجتهد، قطع شوطاً في العلم الذي يتصدّى له، فالتسهيل لا يتنافى مع التطويل.

(٤) يعني أثير الدين الأَبْهَري رحمه الله.

(٥) قوله: «وكونَ» نصبها على نزع الخافض، والتقدير: لكون كتابه.. إلخ، وهو تعليل ثانٍ لقصر المؤلف كتابه على المقصود.

(٦) يعني: العلامة الفناري رحمه الله.

(٧) بالعطف على «ما»، فتَنْصَبُ، وعلى «ملخصٌ» فتُرْفَعُ.

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ كَثْرَةٍ، تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ ....

[مَعْنى جِهَةِ الوَحْدَةِ:]

(اعْلَمْ) أَيُّها الطَّالِبُ المُسْتَرْشِدُ (أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ كَثْرَةٍ) أيْ: أُمُورٍ مُتَكَثِّرَةٍ عِلْماً كانَتْ أَوْ غَيرَهُ، مُدَوَّنَةً كانَتْ أَوْ غَيرَها، كائِنَةً تِلْكَ الكَثْرَةُ بِحيْثُ (تَضْبِطُها) أيْ: تَجْعَلُ تِلْكَ الكَثْرَةَ مَضْبُوطَةً، بِحيْثُ لا يَشِذُّ مِنْها ما يَجِبُ.

وَقَولُه فِيها: (جِهَةُ وَحْدَةٍ)[1] أيْ: جِهَةٌ وَأَمْرٌ صارَ سَبَباً لِوَحْدَةِ تِلْكَ الأُمُورِ المُتَكَثِّرَةِ في ذَواتِها، وَالمتَعَدِّدَةِ في أَنْفُسِها، واسْتُحْسِنَ بِسَبَبِها عَدُّها شَيْئاً واحِداً، وَتَسْمِيتُها باسْمٍ وَاحِدٍ وَتَفَرُّدُها بالتَّدْوِيْنِ، إِنْ كانَتْ مِنَ العُلُومِ.

مَثَلاً: كُلُّ عِلْمٍ عِبارَةٌ عَنِ المَسائِلِ المُتَكَثِّرَةِ المُتَعَدِّدَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ عَدُّوهُ عِلْماً وَاحِداً، وَسَمَّوهُ باسْمٍ وَاحِدٍ، وَأَفْرَدُوهُ بالتَّدْوِينِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّ هُناكَ أَمْراً يُناسِبُ تِلْكَ الكَثْرَةَ وَيَرْتَبِطُ بِهِ بَعْضُها بِبَعْضٍ، وَبِواسِطَتِهِ اسْتُحْسِنَ عَدُّها عِلْماً وَاحِداً؛ فَذَلِكَ الأَمْرُ هُوَ جِهَةُ الوَحْدَةِ.

بِمَعْنى: جِهَةٌ صَارَتْ سَبَباً لِلْوَحْدَةِ الاعْتِبارِيَّةِ لِتِلْكَ الأُمُورِ المُتَكَثِّرَةِ؛ فَإِضافَةُ الجِهَةِ إِلى الوَحْدَةِ لامِيَّةٌ، مِنْ قَبِيلِ إِضافَةِ السَّبَبِ إِلى المُسَبَّبِ. فَقَوْلُهُ: «**تَضْبِطُها**» صِفَةٌ للكَثْرَةِ، احْتَرَزَ عَنِ المَسائِلِ المتَكَثِّرَةِ المَجْمُوعَةِ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ مُتَخالِفَةٍ[2]؛ لأَنَّها وإِنْ كانَتْ مُتَشارِكَةً في أَنَّها أَحْكامٌ بِأُمُورٍ عَلَى أُخْرَى، لَكِنْ تِلْكَ المشارَكَةُ لَيْسَتْ مِمَّا يُسْتَحْسَنُ بِسَبَبِها عَدُّ تِلْكَ المَسائِلِ عِلْماً وَاحِداً، فَمِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ كَثْرَةٍ كَذَلِكَ، أَنْ يَتَصَوَّرَ كُلًّا مِنْها بِخُصُوصِها، كَما أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ أَمْرٍ وَاحِدٍ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِخُصُوصِهِ.

فَقالَ أَبُونا وَأُسْتاذُنا صَدْرُ المُحقِّقِينَ ـ لا زَالَ كاسْمِهِ صَدْراً للفُحُولِ ما دَامَتِ العُقُولُ ـ: «مَا مِنْ كَثْرَةٍ إِلَّا ولَها جِهَةٌ تَضْبِطُها، وتَجْعَلُها وَحْدَةً اعْتِبارِيَّةً، وَأَقَلُّها مُشارَكَةُ الأُمُورِ في أَنَّها مَوْجُوداتٌ، لكِنْ مِنْها: مَا اعْتُبِرَ ضَبْطُ تِلْكَ الجِهَةِ إِيَّاها، كالمَسائِلِ المتَشارِكَةِ في أَمْرٍ يُعْتَدُّ بِهِ[3] كالمَوْضُوعِ

---

(١) جهة الوحدة نوعان: نوع يجعل الأمور الكثيرة شيئاً واحداً، ولا تُعتبَر تلك الكثرة مضبوطة بجهة وحدة كجمع عدة علوم مختلفة في كتاب واحد، ونوع يجعل الأمور الكثيرة شيئاً واحداً، ويقصد به: أن تكون تلك الكثرة مضبوطة بجهة وحدة ويحسن عدُّها شيئاً واحداً، فالثانية هي المرادة هنا؛ فلهذا وصف الكثرة بقوله: تضبطها؛ فتكون هذه الصفة احترازية.

(٢) بأن تجمع مسائل الصرف والنحو والمعاني مثلاً في كتاب واحد.

(٣) قوله: (في أمر يعتد به كالموضوع) فإن قلت: فعلى هذا يجب أن يجعل الصرف والنحو علماً واحداً لاشتراكهما في أمر يعتد به وهو الموضوع لهما، أعني الكلمة، فإنها موضوعة لكل منهما، قلت: الموضوعان وإن =

. . . .

والغَايَةِ، ومِنْها: مَا لَمْ يُعْتَبَرْ ضَبْطُها، كالمَسَائِلِ الكَثِيرَةِ غَيرِ المتَشَارِكَةِ في أَمْرٍ يُعْتَدُّ بِهِ، فَقَولُهُ: «تَضْبِطُها» إِشَارَةٌ إِلى جِهَةٍ وَحْدَةٍ، اعْتُبِرَ ضَبْطُها كمَا هُوَ المتَبَادِرُ، لا إِلى مَا أَمْكَنَ أَنْ يُعْتَبَرَ، فَتخْرُجُ المسَائِلُ المَجْمُوعَةُ مِنْ عِدَّةِ عُلُوم مُتَخَالِفَةٍ؛ إِذِ المشَارَكَةُ المَذْكُورَةُ وإِنْ كانَتْ جِهَةً تَضْبِطُها إِلَّا أَنَّها لَمْ تُعْتَبَرْ لِعَدَمِ كَونِها مِنْ أَمْرٍ يُعْتَدُّ بِهِ» اهـ.

هَذا كَلامٌ تَحْقِيقيٌّ لا رَيْبَ فِيهِ! إِلَّا أَنَّهُ مَبْنيٌّ عَلى أَنَّ المرَادَ بِجِهَةِ الوَحْدَةِ: الأَمْرُ الَّذِي صَارَ سَبَباً لِوَحْدَةِ الكَثْرَةِ؛ سَوَاءٌ اسْتُحْسِنَ بِسَبَبِها عَدُّها شَيْئاً وَاحِداً أَوْ لا، وَلا شَكَّ أَنَّهُ لا تُوجَدُ عَلى هَذا كَثْرَةٌ لا تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ كالمسَائِلِ المَذْكُورَةِ، ومِمَّا يُقْضَى مِنْهُ العَجَبُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضُهُم[1] بِالجِهَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقالَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ قَولَهُ: «تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ» قَيْدٌ وَاقِعِيٌّ لا احْتِرَازِيٌّ؛ إِذْ لا يُوْجَدُ كَثْرَةٌ لا تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ، فَاعْرِفْهُ[2].

[تَوَهُّمٌ وَرَدُّهُ:]

وَقَدْ أَوْرَدَ المتَصَدُّونَ لِشَرْحِ هَذَا الكِتابِ عَلَى قَوْلِهِ: (مِنْ حَقِّ كُلِّ طَالِبِ كَثْرَةٍ) ما لا يُفِيْدُ المَقْصِدَ، وَهُوَ أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ طَالِبِ المسَائِلِ المنْطِقيَّةِ أَنْ يَعْرِفَها بِتِلْكَ الجِهَةِ؛ إِذِ الكَثْرَةُ لِكَونِها جِهَةً في قُوَّةِ: مِنْ حَقِّ كُلِّ طَالِبِ بَعْضِ الكَثْرَةِ، فَلا يُفِيْدُ المَقْصُودَ، وَهُوَ ظاهِرٌ.

واسْتَصْعَبُوا الأَمْرَ فِيهِ فَتَشَبَّثُوا تارَةً بِأَنَّ التَّنْوِينَ في (كَثْرَةٍ) لِلْعُمُوم كمَا في: «تَمْرَةٌ خَيرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»، وَتارَةً بِأَنَّ المُهْمَلَةَ ـ عِنْدَ عُلَمَاءِ البَلاغَةِ ـ قَدْ تَكُونُ في قُوَّةِ الكُلِّيَّةِ[3]؛ دَفْعاً لِتَرْجِيحِ أَحَدِ المُتَسَاوِيَينِ عَلَى الآخَرِ[4].

= اتحدا ظاهراً لكن موضوع النحو الكلمة من حيث الإعراب والبناء، وموضوع الصرف الكلمة من حيث الإعلال والإدغام، ولا شركة فيها بهذا الاعتبار.

(١) وهو الأستاذ عبد الرحيم.

(٢) قلت: وجه العجب أن جهة الوحدة هي ما صار سبباً لوحدة الكثرة التي يستحسن بسببها عدّه شيئاً واحداً، أمّا من لم ينظر إلى هذا القيد فليس عنده من كثرة إلا ولها وحدة تضبطها، وبالنظر إلى أعمّ ما فيهما وهو الاشتراك في أن لكل مسألة من تلك الكثرة حكماً، فتأمّل.

(٣) أي: إنّهم نظروا إلى القضية فكانت مهملة، والمهملة في قوة الجزئية؛ فلما توهموا ذلك بدؤوا يحاولون الجواب: بأن التنوين للعموم، أو أن المهملة عند علماء البلاغة قد تكون في قوة الكُليّة.

(٤) القضيتان الكلية والجزئية متساويتان في أنّهما مفهومان للمهملة، فلو كانت المهملة في قوة الجزئية يلزم ترجيح بلا مرجح، بخلاف ما إذا كانت القضيةُ كليةً فإن الكلية مرجحة للاختيار؛ فاختاروا كون المهملة في قوة الكلية دفعاً لترجيح أحد المتساويين على الآخر.

أَنْ يَعْرِفَها بِتِلْكَ الْجِهَةِ، ....

وأَقُولُ: هَذَا بِناءٌ عَلَى أَنْ يُعْتَبَرَ دُخُولُ «كُلّ» عَلَى لَفْظِ «الطَّالِبِ» فَقَطْ، وَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلى الكَثْرَةِ لِمُجَرَّدِ تَضْمِينِ المضَافِ مِنْ غَيرِ تَعَرُّضٍ للشُّمُولِ في المضَافِ إليهِ، وُجُوداً وَعَدَماً(١).

وَأَمَّا إذا اعْتُبِرَ دُخُولُ السُّورِ(٢) عَلَى مَجْمُوعِ المضَافِ والمضَافِ إليهِ؛ بِأَنْ تَعْتَبِرَ الإِضافَةَ مُتَقَدِّمةً(٣) عَلَى السُّورِ، فَيَكُونُ المَعْنَى: أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ مَنْ يَصْدُقُ عَلَيهِ هَذا المَفْهُومُ أيْ: مَفْهُومُ طَالِبِ الكَثْرَةِ، عَلَى قِياسِ: «كُلُّ رَجُلٍ يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ»؛ لأَفَادَ المَقْصُودَ إِفَادَةً ظَاهِرَةً(٤)، هَذَا هُوَ التَّحْقيقُ وَبالقَبُولِ حَقِيقٌ، وأَنَا إِليهِ أَسْتَمْسِكُ بِحَبلِ التَّوفِيقِ، فَلا تُصْغِ إِلى مَا أَوْرَدُوا؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ أَوَّلُ مَنْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ قِلَّةِ التَّدَبُّرِ، وَتَبِعَهُ البَاقُونَ لِمَنْعِهِمْ رِبْقَةَ التَّقليدِ عَنِ التَّفَكُّرِ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهم يُحْسِنُونَ صُنْعاً، لَبِئْسَ مَا كانُوا يَصْنَعُونَ لَوْ كانُوا يَعْلَمُون(٥).

وَبِالجُمْلَةِ: المَقْصُودُ: أَنَّهُ يَلِيقُ بِحالِ كُلِّ مَنْ هُوَ طَالِبُ كَثْرَةٍ(٦) لَهَا جِهَةٌ تَضْبِطُها ضَبْطاً مُعْتَبَراً (أَنْ يَعْرِفَها) أَيْ: تِلْكَ الكَثْرَةَ المَطْلُوبَةَ (بِتِلْكَ الجِهَةِ) أَيْ: أَنْ يَتَصَوَّرَها(٧) بِخُصُوصِها بِتَعْرِيفٍ مَأْخُوذٍ مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ الضَّابِطَةِ لَها؛ فَيَحْصُلُ للطَّالِبِ العِلْمُ الإِجْمَاليُّ بِتِلْكَ الكَثْرَةِ، بِحَيْثُ تَمْتَازُ عَمَّا عَدَاها.

---

(١) مراده أن سبب غلطهم هو توهمهم: أن «كل» دلت على الشمول في المضاف إليه «طالب» فقط، دون المضاف «كثرة».

(٢) وهو هنا كلمة: «كلّ».

(٣) في الأصل المخطوط: «مقدَّماً».

(٤) حاصل كلامه: أنّ العموم شامل للطالب وللكثرة بعد دخول «كلّ»، فلو نظر المتوهمون إلى هذه الحيثية لما تكلَّفوا الجواب بتقدير: أن ألتنوين في «كثرة» للعموم، أو أن الجزئية في قوة الكلية عند البلاغيين.

(٥) بالغ الشارح رحمه الله في نقد خطأ المتقدمين بلهجة شديدة مع أن الخطأ بعد بذل الجهد صاحبه مأجور، وهذا إلماح منه إلى تزكية ما قاله، وفي ذلك شرود عن قول الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢]، فلولا مباحث المتقدمين عليه ما حقق ما حقق، فرحم الله الجميع.

(٦) في الأصل: «الكثرة».

(٧) قوله: (أي: أن يتصورها) يشير إلى شيئين: أحدهما: أنّ المعرفة هنا عبارة عن التصور لا التصديق. والثاني: دفع لما يُتَوَهَّمُ من أن معرفة تلك الأمور ليست بنفس الجهة بل بالتعريف المشتمل عليها، مما يعني إسناد المعرفة إليها فقط، فدفعَهُ الشارح بأنه لما كان التعريف مأخوذاً من تلك الجهة فكانت هي جزءاً أعظم في التعريف، أسند إليها بهذا الاعتبار، ثم التعريف إن اشتمل على موضوع الأمور المتكثرة فتعريف بجهة الوحدة الذاتية، وإن اشتمل على غايتها فتعريف بجهة الوحدة الوقتية. والمراد بحصول العلم بتلك الأمور المتكثرة من هذين التعريفين حصول العلم إجمالاً؛ ضرورة توقف العلم الكلي على تصور كل من جزيئات تلك الأمور على حدة، وذلك لا يكون إلا بعد الشروع فيها، وإلى كون العلم إجماليًّا أشار بقوله: «ويحصل الشعور بها».

وَيُحَصِّلَ الشُّعُورَ بِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيْها؛ ....

فَالعِلْمُ الحَاصِلُ مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ: العِلْمُ الإِجْمَاليُّ، وعَلَى الوَجْهِ الكُلِّيِّ[1]؛ إِذِ الكَثْرَةُ لِكَونِها جُزْئِيَّاتٍ يَتَوَقَّفُ تَحْصِيلُها عَلَى الوَجْهِ الجُزْئِيِّ وَمُفَصَّلِهِ[2]، بالإِحْسَاسِ بِها وَالمبَاشَرَةِ بِكُلٍّ مِنْها عَلَى حِدَةٍ، وَذَا عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكانِيَّتِهِ لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ في تِلْكَ الكَثْرَةِ، وتَحْصِيلِ كُلٍّ مِنْهُما، فَكَيفَ يَكُونُ مُقَدِّمَةً للشُّرُوعِ فِيها؟!

وَإِلى هَذَا المَعْنى أَشَارَ بِقَولِهِ: (وَيُحَصِّلَ الشُّعُورَ بِهَا) أَيْ: العِلْمَ الإِجْمَاليَّ بِتِلْكَ الكَثْرَةِ بِتِلْكَ الجِهَةِ، أَوْ بِسَبَبِ تِلْكَ الجِهَةِ بِتِلْكَ الكَثْرَةِ (قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيْها) أَيْ: في تِلْكَ الكَثْرَةِ، وَالشُّرُوعُ في الشَّيءِ الْتِبَاسٌ بِهِ وَلَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ، فَضَميرُ «بِها» رَاجِعٌ إِلى الكَثْرَةِ، وَالبَاءُ صِلَةُ: «الشُّعُورِ»؛ فَيَكُونُ عَلَى مِنْوَالِ ضَمَائِرِ الآخَرِ، لَكِنَّ قَوْلَنا: «بِتِلْكَ الجِهَةِ» مَحْذُوفٌ اعْتِماداً عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، والضَّميرُ للْجِهَةِ، والبَاءُ سَبَبِيَّةٌ، وَصِلَةُ «الشُّعُورِ» مُقَدَّرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُنا: «بِتِلْكَ الكَثْرَةِ»، وَأَمْرُ التَّفْكِيكِ سَهْلٌ[3].

[أَهَمِيَّةُ ضَبْطِ الكَثْرَةِ بِجِهَةٍ وَحْدَةٍ]

وإِنَّما كانَ تَصَوُّرُ الكَثْرَةِ المضْبُوطَةِ بالجِهَةِ مَخْصُوصَةً بِتِلْكَ الجِهَةِ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِها؛ إِذْ لَولاها:

١ ـ فإِمَّا أَلَّا يَتَصَوَّرَها أَصْلاً، فَسَيمْتَنِعُ طلبُها؛ إِذْ هُوَ[4] تَوَجُّهُ النَّفْسِ نَحوَ الشَّيءِ، وَتَوَجُّهُ النَّفْسِ نَحوَ المَجْهُولِ مِنْ جَميعِ الوُجُوهِ مُحالٌ.

٢ ـ وَإِمَّا أَنْ يَتَصَوَّرَها لَكِنْ لا بِخُصوصِها، بَلْ بِوَجْهٍ شَاملٍ لَها ولغَيرِها، فلا يَتَصَوَّرُ طَلَبَها بِخُصوصِها؛ إِذِ الطَّلَبُ لكَونِهِ فِعْلاً اخْتِياريًّا لا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ أَدَاةٍ تَتَعلَّقُ بِخُصوصِ المطْلُوبِ، فَلو لَم يَتَصَوَّرْها بِخُصوصِها بِحيثُ تَمتازُ عَمَّا عَدَاها، بَلْ بِوَجْهٍ عَامٍّ لَم يَنْبَعِثْ مِنْهُ شَوْقٌ إِلَيها بَلْ إِلى فَرْدٍ مِنْها؛ فَلَمْ يَتَميَّزْ عِندَهُ المطلُوبُ مِنْ غَيرِهِ، فلا تَتَحقَّقُ إِرادَةُ تَتَعلَّقُ بِخُصوصِها؛ فَيَمْتَنِعُ الطَّلَبُ بِخُصوصِها، وَلَئِنِ انْدَفَعَ إِلى طلبِها مِنْ حَيثُ إِنَّها جُزْئِيَّةٌ لِذَلِكَ الوَجْهِ العامِّ الشَّامِلِ لَها ولِغَيرِها، فعَسَى أَنْ يُؤدِّيَ الطَّلَبُ إِلى غَيرِها؛ فَيفُوتُ ما يَعْنيهِ، ويَضِيعُ وَقْتُهُ فِيما لا يَعْنيهِ.

---

(١) عطف تفسير للعلم الإجمالي.

(٢) عطف تفسير للوجه الجزئي.

(٣) قوله: «وأمر التفكيك سهل» مراده أن الضمير في «بها» من قوله: (يحصل الشعور بها) أعاده مرة على الجهة ومرة على الكثرة، وهذا تفكيك لعود الضمير، فأجاب: بأنه لا مانع منه لأن المعنى يحتمله، وبخاصة مع تقدير قوله: (بتلك الجهة) للسياق، وتقدير (بتلك الكثرة) صلة: للشعور.

(٤) أي: الطلب المذكور.

حَتى يَأْمَنَ مِنْ فَوَاتِ شَيءٍ ممَّا يَعْنيهِ، وصَرْفِ الْهِمَّةِ إِلى مَا لا يَعْنيهِ، ....

٣ ـ وإِمَّا أَنْ يَتصوَّرَها بِخُصوصِها لكِنْ لا بِتِلكَ الجِهَةِ، بَلْ يَتَصَوَّرُ كلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلكَ الكَثْرَةِ بِخُصوصِهِ، فَيَتَعسَّرُ بَلْ يَتعذَّرُ؛ لكَثْرَتِها بلا حَدٍّ مِنْ تَناهِيها.

فعَلَى هَذا التَّحْقيقِ، قَولُهُ: (حَتى يَأْمَنَ) أيْ: الطَّالبُ (مِنْ فَوَاتِ شَيءٍ ممَّا يَعْنيهِ) وَهُو ما يَكُونُ مِنَ الكَثْرَةِ المطْلُوبَةِ، (وَ) يَأْمَنَ مِنْ (صَرْفِ الهِمَّةِ) وَشَطْرٍ مِنَ الزَّمانِ (إِلى مَا لا يَعْنيهِ)، وَهُو ما لا يَكُونُ مِنْها؛ فيَكونُ كمَنْ رَكِبَ مَتْنَ عَمْياءَ وخَبَطَ خَبْطَ عَشْواءَ[1].

[تَوْجيهٌ لاعْتِرَاضٍ:]

فَائِدَةٌ: «لا» مِنَ الثَّاني[2] قَيْدٌ، المنَاسِبُ:

١ ـ إِمَّا ذِكْرُ فَوائِدِ جَميعِ الأَقْسامِ، أَو الاقْتِصارُ عَلَى فَائِدَةِ القِسْمِ الثَّالِثِ، وَهُو التَّفَصِّي[3] والخَلاصُ عَنِ التَّعَسُّرِ بَلِ التَّعَذُّرِ؛ إِذِ النَّفْيُ والإِثباتُ في الكَلامِ المُقيَّدِ يَتوجَّهانِ إِلى المُقيَّدِ، وَهُو هُنا قَولُهُ: «بِتِلْكَ الجِهَةِ».

إِلَّا أَنْ يُقالَ: إِذَا تَعَذَّرَ تَصَوُّرُ كلٍّ بِخُصُوصِهِ تكونُ أَوْقاتُهُ مَصْروفَةً في شَرْطِ الطَّلَبِ، الَّذي هُوَ تَصَوُّرُ المطلُوبِ ـ ولَمْ يَحْصلْ بَعْدُ ـ فَلا يُتَصوَّرُ الفَراغُ مِنهُ إِلى تَحْصيلِ المطلُوبِ؛ فيَفُوتُ مَا يَعنيهِ، وهُوَ المطلُوبُ، ويَضيعُ وَقْتهُ فِيما لا يَعْنيهِ، وَهُوَ شَرْطُ المطلُوبِ، وإِذا تَعَسَّرَ فَيَصرِفُ شَطْراً مِنَ الزَّمانِ إِلى تَحْصيلِ الشَّرْطِ[4]، فَرُبَّما لا يَسَعُ باقِي أَزْمانِهِ إِلى تَحْصيلِ المطلُوبِ، أَوْ عَليهِ تَحْصيلُ الشَّرْطِ؛ فيَتقاعَدُ عَنِ الطَّلَبِ بَعْدَ الشُّروعِ، فيُفْضي إِلى الفَوَاتِ والضَّياعِ، وبِالجُملَةِ فائِدَةُ الأَمْرِ الثَّالِثِ أَيْضاً تُفْضِي إِلى الأَمْنِ مِنَ الفَوَاتِ والضَّياعِ[5].

---

(١) ولبيان كلامه نضرب المثل الآتي: المسائل في علمي النحو والصرف مثلاً بالنسبة إلى طالب علم المنطق مما لا تَعنيه، ومسائل المنطق مما تعنيه إذا عرفها طالبها بجهة الوحدة يأمن فوات شيء من مسائله، فيعرف ذلك الطالب تلك المسائل بتلك الجهة حتى إذا أُوردت عليه مسألة منها يقول: هذه من مسائل المنطق فلا يصرف همته إلى غيرها، وإذا أُوردت عليه مسألة من غير المنطق يقول: إن هذه ليست من مسائل المنطق.

(٢) قوله: من الثاني أي: في قوله: (إلى ما لا يعنيه).

(٣) التفصّي بالصاد: الخلاص؛ لذلك عطف عليه قوله: «والخلاص» عطف تفسير.

(٤) والشرط هو تصور المطلوب.

(٥) حاصل كلامه: أن الكثرة المضبوطة بجهة وحدة لها ثلاث مهمات، ذكر الفناري اثنتين وأهمل الثالثة؛ لأن بجهة الوحدة يأمن الطالب من فوات ما يعنيه من الكثرة، وصرفِ الهمة والزمن فيما لا يعنيه مما لا يكون منها. وزاد الشرواني «التخلص من التعذر» فكان على الفناري أن يذكر الثلاثة أقسام، أو يقتصر على الثالث؛ لأن الخلاص من التعذر والتعسر يأمن به الطالب من فوت ما يعنيه أو صرف الهمة فيما لا يَعنيه، وذلك يتحقق بجهة وحدة، ثم وجهه بقوله: (إلا أن يقال...) وبه يظهر أن الأمر الثالث يَعم الاثنين قبله.

وأنْ يَعْرِفَ غايَتَها؛ ....

٢ ـ وَإِمَّا بَيانُ حُصولِ الأَمْنِ مِنَ الفَواتِ والضَّياعِ عِندَ مَعْرِفَتِها بِخُصوصِها بِتِلْكَ الجِهَةِ، فَهُو أَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ مَثَلاً عِلْماً بِرَسْمِهِ فَقَدْ يَتمكَّنُ تَمكُّناً تامًّا مِنْ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ تَرِدُ عَليهِ أَنَّها مِنْهُ أَمْ لا؟ بِواسِطَةِ حُصولِ مُقَدِّمَتينِ كُلِّيَّتينِ حاصِلَتينِ مِنْ طَرْدِ التَّعْريفِ وَعَكْسِهِ، بِأَنْ يَضُمَّها إِلى صُغْراه، سَهْلَةَ الحُصُولِ، فَيَحْصلُ مَطْلُوبُه، وذلِكَ يُمثَّلُ بِمَنْ سَلَكَ طَريقاً لم يُشاهِدْهُ لكِنْ تَعَرَّفَ أَماراتِه، فإِنَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ في سُلُوكِهِ.

[مَعْرِفَةُ غايَةِ العِلْم]

(و) مِنْ حَقِّ ذَلِكَ الطَّالِبِ أَيْضاً (أَنْ يَعْرِفَ غايَتَها)[١] أَيْ: أَنْ يُصَدِّقَ بِتَرَتُّبِ فائِدَةٍ عَليها مُخْتَصَّةٍ بِها في اعْتِقادِ الطَّالِبِ، مُعَيَّنَةً ومُرَتَّبَةً عَليها في الواقِعِ، ومُعْتَدَّةً بالنَّظَرِ إِلى مَشَقَّةٍ تَعْرِضُ لَهُ في تَحْصيلِ تِلْكَ الكَثْرَةِ، فيُصَدِّقُ بأَنَّ الشَّيءَ الفُلانيَّ فائِدَتُهُ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ التَّصْدِيقُ جازِماً أَوْ غَيرَ جازِمٍ، فالمَعْرِفَةُ ها هُنا لِكَونِها بِمَعْنى التَّصْدِيقِ لم يَعْطِفْ قَولَهُ: (غايَتَها) عَلَى الضَّمِيرِ المَنْصُوبِ في قَولِهِ: (أَنْ يعْرِفَها)[٢]، بَلْ أَعادَهُ تَنْبِيهاً عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّما كانَ التَّصْدِيقُ بِتِلْكَ الفائِدَةِ المَذْكُورَةِ مِنْ حَقِّ الطَّالِبِ؛ إِذْ لَوْ لم يُصَدِّقْ بِفائِدَةٍ كَذا:

١ ـ فَإِمَّا [أَنَّهُ] لا يُصَدِّقُ بِفَائِدَةٍ فِيْهِ؛ فَيَسْتَحيلُ إِقْدامُهُ عَلَيهِ وَالشُّرُوعُ فِيْهِ؛ إِذِ الشُّرُوعُ ـ لِكَونِهِ فِعْلاً اخْتِيارِيًّا ـ لا يُمْكِنُ بِدُونِ التَّصْدِيقِ بِفَائِدَةٍ فِيْهِ.

٢ ـ أَوْ يُصَدِّقُ بِفائِدَةٍ، لَكِنْ لا يُصَدِّقُ بِما يَخْتَصُّ بِها، بِأَنْ يُصَدِّقَ بِأَنَّ مَا لَها فَائِدَةٌ عَلَى الوَجْهِ الكُلِّيِّ؛ فَيَلْزَمُ التَّرْجِيحُ بِلا مُرَجِّحٍ؛ إِذْ لا يَتَرَجَّحُ شَيءٌ مِمَّا يُؤَدِّي إِلى فَائِدَةٍ مَا، عَلَى مَا سِوَاهُ بِحُصُولِ تِلْكَ الفائِدَةِ مِنْ كُلٍّ مِنْهما، فَانْبِعاثُ الشَّوقِ إِلى وَاحِدٍ بِخُصوصِهِ دُوْنَ واحِدٍ تَرْجِيحٌ بِلا مُرَجِّحٍ.

٣ ـ أَوْ يُصَدِّقُ بِفَائِدَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِها، لَكِنْ لا يُصَدِّقُ بِمَا هُوَ المُتَعيِّنُ، بِأَنْ يُصَدِّقَ بِأَنَّ لَها فَائِدَةً تَخْتَصُّ بِها، فَلا يَنْبَعِثُ مِنْهُ الشَّوقُ أَيْضاً إِلى وَاحِدٍ بِخُصُوصِهِ دُوْنَ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ أَصْلَ الفَائِدَةِ مُشْتَرَكٌ بَينَ جَمْيعِ الأَفْعَالِ، وَمُجَرَّدُ الاخْتِصَاصِ لَيسَ أَمْراً شَوْقِيًّا تَنْبَعِثُ النَّفْسُ لأَجْلِهِ إِلَيهِ دُونَ غَيرِهِ.

---

(١) أي: الفائدة من معرفة الأمور المتكثرة بجهة الوحدة.

(٢) أي: في قول الفناري: «أن يعرفها بتلك الجهة»، لأنه فسّر المعرفة هناك بالتصور، وهنا أعاد قوله: «وأن يعرف غايتها» لأنه يريد بالمعرفةِ هنا التصديقَ، والتصور إدراك ساذج للمفردات، والتصديق إدراك للنسبة بين المفردات، وسيأتي تفصيل ذلك في كلام الشارح.

لِيَزْدادَ جِدًّا ونشَاطاً، وَلا يَكُونَ سَعْيُهُ عَبَثاً وَضَلالاً؛ ....

وَأَمَّا كَونُ تِلْكَ الفَائِدَةِ مُتَرَتِّبَةً عَليها في الوَاقِعِ، ومُعْتَدًّا بِها، فإنَّما هُوَ (لِيَزْدادَ) الطَّالِبُ بَعْدَ الشُّرُوعِ (جِدًّا) أَيْ: جِدُّهُ وَجَهْدُهُ، عَلَى أَنَّهُ تَمْييزٌ، (وَنَشاطاً) أَيْ: سُرُوراً، وتَلَذُّذُهُ لِوجْدانِ مَا يَتَمَنَّاهُ وَيَعْتَقِدُ حُصُولَهُ ممَّا شَرَعَ فِيْهِ (وَلا يَكُونُ سَعْيُهُ) وَكَدُّهُ (عَبَثاً وَضَلالاً) بِلا فَائِدَةٍ في نَظَرِهِ أَوْ عُرْفاً؛ فإنَّهُ لَو اعْتَقَدَ بِما لا يَتَرَتَّبُ عَليهِ ورُبَّما زالَ اعْتِقادُهُ في أَثْناءِ سَعْيِهِ؛ لِعَدَمِ وِجْدَانِ المناسَبَةِ بَيْنَ مَا يَعْتَقِدُ تَرتُّبَهُ وَبَينَ مَا حَصَلَ لَهُ؛ فَيَصِيرُ عَبَثاً بِلا فَائِدَةٍ في نَظَرِهِ، فَيَقَعُ القُصُورُ في سَعْيِهِ، وَلَو اعْتَقَدَ بِمَا لا يُعْتَدُّ بِهِ، ممَّا يَتَرَتَّبُ عَليهِ ـ بَعْدَ العُرْفِ ـ كَدُّهُ فِيهِ عَبَثٌ، وَبِذَلِكَ يَفِرُّ جِدُّهُ، وَيُضَعِّفُ[1] عَبَثُهُ، فَالعَبَثُ: مَا لا يَتَرَتَّبُ عَليهِ فَائِدَةٌ أَصْلاً، أو يَتَرَتَّبُ عَليهِ مَا لا يُعْتَدُّ بِهِ.

[الغَايَةُ، الفَائِدَةُ، الغَرَضُ، العِلَّةُ الغَائِيَّةُ]

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَترتَّبُ عَلَى الفِعْلِ فَهُو: مِنْ حَيثُ إِنَّهُ عَلَى طَرَفِ الفِعْلِ ونِهايَتِهِ يُسَمَّى «غايةً»، ومِنْ حَيثُ إِنَّهُ يَترتَّبُ عليهِ ثَمرتُهُ ونَتِيجتُهُ يُسَمَّى «فَائِدَة»؛ فهُما يَتَغايرانِ اعْتِباراً، أَوْ يَعُمَّانِ الأَفعالَ الاخْتِيارِيَّةَ، وغَيرَها.

لكنَّ الفائِدَةَ: مِنْها: مَا يَكونُ حَاصِلَةً للفاعِلِ عَلَى الإِقدامِ عَلَى الفِعْلِ؛ فمِنْ حَيثُ إنَّها مَطلوبَةٌ للفاعِلِ تُسَمَّى «غَرَضاً»، ومِنْ حَيثُ إِنَّ صُدورَ الفِعلِ لأَجْلِها تُسَمَّى: «عِلَّةً غَائِيةً»، والغَرَضُ والعِلَّةُ الغَائِيَّةُ مُخْتلِفانِ أَيْضاً اعْتِباراً. **ومِنْها**: مَا لا يَكُونُ كَذَلِكَ، كالضَّوءِ عَلَى كِنٍّ لِمَنْ تَوَجَّهَ إِلى زِيارَةِ صَدِيقِهِ، وأَفْعَالُهُ تَعَالى مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فإنَّ لَها فَوائِدَ جَمَّةً ومَصالِحَ لا تُحْصَى، وَمَعَ ذَلكَ غيرُ مُعَلَّلَةٍ بالأَغْراضِ عِنْدَ أَهْلِ الحقِّ، كمَا بُيِّنَ في مَوْضِعِهِ، **فالمرادُ بِغَايَةِ العِلْمِ**: غايَةُ تَدْوِينِهِ وتَحْصِيلِهِ، **ومَعْنى مَعْرِفَةِ غايَةِ العِلْمِ**: أَنْ تُعْلَمَ غَايَةٌ دَعَتِ المُدَوِّنَ إِلى تَدْوِينِ العِلْمِ.

[مَوْضُوعيَّةُ مَوْضُوعِ العِلْمِ المُدَوَّنِ]

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ الطَّالِبِ أَيْضاً أَنْ يُصدِّقَ بِمَوضُوعيَّةِ مَوْضوعِهِ، كتِلْكَ الكَثْرَةِ إِنْ كانَتْ مِنَ العُلُومِ المُدَوَّنَةِ؛ لِيَتِمَّ تَفْصِيلُهُ بِلا كُلْفَةٍ، واسْتِقامَ تَفْرِيعُ قَوْلِهِ: (جَرَى عَادَةُ العُلَماءِ)، وحَصَلَتِ الأُلْفَةُ، ومَا يُقالُ: إِنَّ قَولَهُ: (وَيَحْصُلُ الشُّعورُ بِهِ) إشارَةٌ إِليهِ[2] بطَرِيقِ ذِكْرِ اللَّازِمِ وإِرادَةِ المَلْزُومِ[3]؛ إِذْ بالتَّصْدِيقِ بِمَوضُوعيَّةِ مَوضُوعِ العِلْمِ يَحصلُ العِلْمُ الإِجماليُّ بِمَسائِلِ العِلْمِ، فَمَرْدُودٌ

---

(١) كأنه استخدمها بمعنى: يتضاعف.

(٢) قوله: إليه الضمير يرجع إلى «موضوعية موضوعه».

(٣) المراد بـ«اللازم»: العلم الإجمالي، والمراد بـ«الملزوم»: موضوعية موضوع العلم، أي: استقلاليته عن غيره.

وَلأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ كَثْرَةٌ، تَضْبِطُها:

١- جِهَةُ وَحْدَةٍ ذاتِيَّةٌ: ....

بأَنَّهُ مَعَ كَونِهِ حَمْلاً للعِبارَةِ عَلَى خِلافِ مَا يَتَبادَرُ مِنْها، لا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَيْدٍ، وَهُو قَولُنا: «إنْ كانَتْ مِنَ العُلومِ المُدَوَّنَةِ»؛ لِكَونِ الكَثْرَةِ أَعَمَّ مِنَ العُلومِ وغَيرِها.

وَبأنَّهُ لازِمٌ أَعَمُّ[1]؛ لِكَونِهِ لازِماً لِمَعْرِفَةِ رَسْمِهِ، المُشارِ إِلَيْها[2] بقولِهِ: (أَنْ يَعْرِفَها بِتِلْكَ الجِهَةِ ولِلتَّصْدِيقِ بغايَتِها)، وَلا دِلالَةَ للعامِّ عَلَى الخاصِّ بإِحْدَى الدِّلالاتِ الثَّلاثِ، والقَولُ: بأَنَّ الأَخِيرينِ مَذْكُورانِ صَرِيحاً لا يُسْمِنُ ولا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ[3]، واعْلَمْ أَنَّ المَقْصُودَ الأَصْلِيَّ هاهُنا: أَنَّهُ جَرَى عَادَةُ العُلماءِ في أَوَّلِ تَوالِيفِهم عَلَى تَقْدِيمِ الشُّعُورِ بِتَعْرِيفِ العُلُومِ؛ لأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ كَثْرَةٌ تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ ذاتِيَّةٍ أَوْ عَرَضِيَّةٍ، وَكُلُّ كَثْرَةٍ تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِها أَنْ يَعْرِفَها بِها، فكُلُّ عِلْمٍ مِنْ حَقِّ طالِبِهِ أَنْ يَعْرِفَهُ بِها، ومَعْرِفَتُهُ بِها لِكَوْنِها نَظَرِيَّةً تَحْتاجُ إِلى البَيانِ، فَجَرَى عَادَةُ العُلَماءِ.

أَوْ فَقَولُهُ: «مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ كَثْرَةٍ»؛ إِشارَةٌ إِلى الكُبْرى[4]، قُدِّمَ رِعايَةً لِطَرِيقِ التَّعْلِيمِ حَيْثُ أَتَى بالتَّخْصِيصِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ في قَوْلِهِ: (وَلأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ) أَعْنِي: العُلُومَ المَخْصُوصَةَ المُدَوَّنَةَ (كَثْرَةٌ) أَيْ: مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ لا يُلائِمُهُ قَولُهُ فِيما سَيَجِيءُ: (باعْتِبارِها تُعَدُّ مَسَائِلُهُ) بإضافَةِ المَسائِلِ إِلى ضَمِيرِ العِلْمِ، وَلَو قالَ: باعْتِبارِها تُعَدُّ عِلْماً وَاحِداً، لكانَ أَوْلَى[5].

[ضبط المسائل بِجِهَةِ وَحْدَةٍ]

(تَضْبِطُها) أَيْ: تِلْكَ المَسَائِلَ الكَثِيرَةَ (جِهَةُ وَحْدَةٍ)، وتَصِيرُ بِها شَيئاً واحِداً بَعْدَما كانَتْ مُتَعدِّدَةً في أَنْفُسِها، ومُتَكَثِّرَةً في ذَواتِها، فتِلكَ الجِهَةُ: إِمَّا **أَمْرٌ ذاتي** عَلَى ما أَشارَ إِليهِ بقَولِهِ: (ذاتِيَّةٌ) فهِيَ مَرْفُوعٌ[6] على أَنَّهُ صِفَةٌ لـ«جِهَةُ وَحْدَةٍ»، وإِمَّا **أَمْرٌ عَرَضِيٌّ** عَلَى مَا سَيَجِيءُ، والضَّمِيرُ

---

(١) قوله «لازم أعم» وهو الذي يكفي فيه تصوّر الملزوم واللازم معاً، وأما اللازم الأخص: فهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط. وعلل كونه لازماً أعم بقوله: «لكونه لازماً لمعرفة رسمه».

(٢) الضمير في قوله: «إليها» يعود إلى: «معرفة رسمه».

(٣) كيف لا يسمن ولا يغني من جوع وقد تقرر أن العام إذا تقابل بالخاص يراد به ما وراء الخاص؟

(٤) ونظم المقدمات هكذا: كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة، وكل علم كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها أن يعرفها بها، فكل علم كذلك من حق طالبه أن يعرفه بها.

(٥) وإنما قال: أولى لإمكان تصحيحه بجعل الإضافة بيانية، ويمكن تصحيحه بأن يكون المراد من العلم المفهوم الإجمالي العام.

(٦) قوله: «هي مرفوع على أنه» الفصيح مرفوعة على أنها، وكأنه حمل التذكير على تقدير: اللفظ.

وَلأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ كَثْرَةٌ، تَضْبِطُها:

١- جِهَةُ وَحْدَةٍ ذاتِيَّةٌ: ....

بأَنَّهُ مَعَ كَونِهِ حَمْلاً للعِبارَةِ عَلَى خِلافِ مَا يَتَبادَرُ مِنْها، لا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَيْدٍ، وَهُو قَولُنا: «إِنْ كانَتْ مِنَ العُلومِ المُدَوَّنَةِ»؛ لِكَونِ الكَثْرَةِ أَعَمَّ مِنَ العُلومِ وغَيرِها.

وَبأَنَّهُ لازِمٌ أَعَمُّ[١]؛ لِكَونِهِ لازِماً لِمَعْرِفَةِ رَسْمِهِ، المشَارِ إِلَيْها[٢] بقولِهِ: (أَنْ يَعْرِفَها بِتِلْكَ الجِهَةِ ولِلتَّصْديقِ بغَايَتِها)، وَلا دِلالَةَ للعَامِّ عَلَى الخاصِّ بإِحْدَى الدِّلالاتِ الثَّلاثِ، والقَولُ: بأَنَّ الأَخِيرينِ مَذْكُورانِ صَرِيْحاً لا يُسْمِنُ ولا يُغْني مِنْ جُوعٍ[٣]، واعْلَمْ أَنَّ المَقْصُودَ الأَصْلِيَّ هاهُنا: أَنَّهُ جَرَى عَادَةُ العُلَماءِ في أَوَّلِ تَوالِيفِهم عَلَى تَقْدِيمِ الشُّعُورِ بِتَعْرِيفِ العُلُومِ؛ لأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ كَثْرَةٍ تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ ذَاتِيَّةٍ أَوْ عَرَضِيَّةٍ، وَكُلُّ كَثْرَةٍ تَضْبِطُها جِهَةُ وَحْدَةٍ مِنْ حَقِّ كُلِّ طَالِبِها أَنْ يَعْرِفَها بِها، فكُلُّ عِلْمٍ مِنْ حَقِّ طَالِبِهِ أَنْ يَعْرِفَهُ بِها، ومَعْرِفَتُهُ بِها لِكَوْنِها نَظَرِيَّةً تَحْتاجُ إِلى البَيَانِ، فَجَرَى عَادَةُ العُلَماءِ.

أَوْ فَقَولُهُ: «مِنْ حَقِّ كُلِّ طالِبِ كَثْرَةٍ»؛ إِشارَةٌ إِلى الكُبْرى[٤]، قُدِّمَ رِعايَةً لِطَرِيقِ التَّعْلِيمِ حَيْثُ أَتَى بالتَّخْصِيصِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ في قَوْلِهِ: (وَلأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ) أَعْني: العُلُومَ المَخْصُوصَةَ المُدَوَّنَةَ (كَثْرَةٌ) أَيْ: مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ لا يُلائِمُهُ قَولُهُ فِيما سَيَجِيءُ: (باعْتِبارِها تُعَدُّ مَسَائِلُهُ) بإِضَافَةِ المسَائِلِ إِلى ضَمِيرِ العِلْمِ، وَلَو قَالَ: باعْتِبارِها تُعَدُّ عِلْماً وَاحِداً، لكانَ أَوْلى[٥].

[ضبط المسائل بجِهَةِ وَحْدَةٍ]

(تَضْبِطُها) أَيْ: تِلْكَ المَسائِلَ الكَثِيرَةَ (جِهَةُ وَحْدَةٍ)، وتَصيرُ بِها شَيئاً واحِداً بَعْدَما كانَتْ مُتَعَدِّدَةً في أَنْفُسِها، ومُتَكَثِّرَةً في ذَواتِها، فتِلْكَ الجِهَةُ: إِمَّا أَمْرٌ ذَاتي عَلَى ما أَشَارَ إِليهِ بقَولِهِ: (ذاتِيَّةٌ) فهِيَ مَرْفُوعٌ[٦] على أَنَّهُ صِفَةٌ لـ«جِهَةُ وَحْدَةٍ»، وإِمَّا أَمْرٌ عَرَضِيٌّ عَلَى مَا سَيَجِيءُ، والضَّمِيرُ

---

(١) قوله «لازم أعم» وهو الذي يكفي فيه تصوّر الملزوم واللازم معاً، وأما اللازم الأخص: فهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط. وعلل كونه لازماً أعم بقوله: «لكونه لازماً لمعرفة رسمه».

(٢) الضمير في قوله: «إليها» يعود إلى: «معرفة رسمه».

(٣) كيف لا يسمن ولا يغني من جوع وقد تقرر أن العام إذا تقابل بالخاص يراد به ما وراء الخاص؟

(٤) ونظم المقدمات هكذا: كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة، وكل علم كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها أن يعرفها بها، فكل علم كذلك من حق طالبه أن يعرفه بها.

(٥) وإنما قال: أولى لإمكان تصحيحه بجعل الإضافة بيانية، ويمكن تصحيحه بأن يكون المراد من العلم المفهوم الإجمالي العام.

(٦) قوله: «هي مرفوع على أنه» الفصيح مرفوعة على أنها، وكأنه حمل التذكير على تقدير: اللفظ.

باعْتِبارِها تُعَدُّ مَسائلُهُ عِلْماً واحِداً، وَهِيَ كَونُها باحِثَةً عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتِيَّةِ لِشَيءٍ واحِدٍ،

في قَوْلِهِ: (باعْتِبارِها) راجِعٌ إلى جِهَةِ الوَحْدَةِ الذَّاتِيَّةِ، وتَقْديمُ الصِّلَةِ للاهْتِمام، لا لِلْحَصْرِ، أو لِلْحَصْرِ الإضافي بالنِّسْبَةِ إلى غَيرِ جِهَةِ الوَحْدَةِ، أو باعْتِبارِ كُلٍّ مِنَ الجِهَتين (تُعَدُّ مَسائلُهُ) المُتَكَثِّرَةُ (عِلْماً واحِداً)؛ إذْ جَميعُ مَسائِلِ العُلومِ مُتَشارِكَةٌ في أَنَّها تَصْديقاتٌ وأَحْكامٌ بأُمورٍ عَلَى أُخْرَى، ومَعَ ذَلكَ لَم تُعَدَّ عِلْماً واحِداً، ولَم يُسْتَحْسَنْ إِفْرادُهُ بالتَّدْوينِ والتَّعْليم، بَلْ جُعِلَتْ طَوائِفَ وغُدَّتْ كُلُّ طائِفَةٍ عِلْماً خاصًّا، ولَيسَ ذَلكَ إلَّا بِواسِطَةِ أَمْرٍ ارْتَبَطَ بِهِ بَعْضُها بِبَعْضٍ، وصارَ المَجْمُوعُ بِهِ مُمْتازاً عَنِ الطَّوائِفِ الأُخَرِ، سَواءٌ كانَ ذَلكَ الأَمْرُ: مَوْضُوعَ العِلْم: بِأَنْ تَكُونَ مَوْضُوعاتُ مَسائِلِهِ راجِعَةً إلى شَيءٍ وَاحِدٍ، أَوْ غَايَتَهُ: بأَنْ تَتَّحِدَ مَسائِلُهُ في الغايَةِ؛ فجِهَةُ الوَحْدَةِ الذَّاتِيَّةِ: هِيَ المَوْضُوعُ لِكَونِهِ أَمْراً ذَاتِيًّا، لا كَونَ تِلْكَ الكَثْرَةِ باحِثَةً عَنْ أَحوالِهِ؛ إِذْ ذَلكَ الكَوْنُ خَارِجُ الكَثْرَةِ، عارِضٌ لَها، فَلا يَكُونُ أَمْراً ذاتِيًّا، فالشَّارِحُ تَسامَحَ(١) حَيْثُ قالَ: (وَهِيَ) أَيْ: جِهَةُ الوَحْدَةِ الذَّاتِيَّةِ (كَونُها) أَيْ: تِلْكَ الكَثْرَةِ (بَاحِثَةً) البَحْثُ في اللُّغَةِ: التَّفَحُّصُ والتَّفْتِيشُ، وفي الاصْطِلاحِ: يُطْلَقُ عَلى مَعانٍ ثَلاثَةٍ: الأَوَّلُ: المُناظَرَةُ، والمُباحَثَةُ، والثَّاني: إِثْباتُ النِّسْبَةِ الإِيْجابِيَّةِ أَوِ السَّلْبِيَّةِ، بالاسْتِدْلالِ، والثَّالِثُ: حَمْلُ شَيءٍ وإِثْباتُهُ لَهُ، وهَذا هُوَ المُرادُ في تَعْريفِ المَوْضُوعِ بِقَولِهِمْ: «مَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ يُبْحَثُ فيهِ عَنْ أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ»، وَبَينَهُ وبَينَ الثَّاني عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ(٢)، والمُرادُ بِكَونِ الكَثْرَةِ بَاحِثَةً: كَونُ البَحْثِ وَقَعَ فِيها، لا أَنَّ نَفْسَها بَاحِثَةٌ، وَهُوَ ظاهِرٌ.

(عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتِيَّةِ لِشَيءٍ وَاحِدٍ) أَيْ: عَنِ الأَحْوالِ المُسْتَنِدَةِ إلى ذَاتِ شَيءٍ وَاحِدٍ، إِمَّا بلا وَاسِطَةِ شَيءٍ كَمَا في العَرَضِ الأَوَّلي، أو بِوَاسِطَةِ أَمْرٍ يُسَاوِيهِ جُزْءاً كانَ أَو خَارِجاً؛ فَكَلِمَةُ «عَنْ» دَاخِلَةٌ عَلَى المَحْمُولِ، وسَيَجيءُ زِيادَةُ تَحْقِيقٍ لِهَذا الكَلامِ.

ثُمَّ كَوْنُ المَوضُوعِ جِهَةَ الوَحْدَةِ باعْتِبارِ رُجُوعِ مَوْضُوعاتِ المَسائِلِ إليهِ، وكَونِها باحِثَةً عَن أَحْوالِهِ.

[لِمَ لَمْ تُحصَرْ جِهَةُ الوَحْدَةِ الذاتيةِ في المَوضوعِ؟]

فإِنْ قُلْتَ: هَلَّا حَصرُوا جِهَةَ الوَحْدَةِ الذَّاتِيَّةِ في المَوْضُوعِ، معَ أَنَّ المَحمُولَ ذَاتِيٌّ أَيْضاً، يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ سَبَباً لِلوَحْدَةِ باعْتِبارِ كَونِ مَحْمُولاتِ المَسائِلِ المُتَكَثِّرَةِ رَاجِعَةً إِليهِ، كَمَا قِيلَ:

(١) إنما تسامح لأن الموضوعَ يبحث عن عوارض جهة الوحدة الذاتية، وهي واقعة في تلك الكثرة؛ فيكون ذلك سبباً لجعل الموضوع جهة وحدة ذاتية؛ فلذا قال الفناري ما قال، كأن الجهة هي ذلك الجعل المذكور، وكذا تسامح الفناري في الغاية، تأمل.

(٢) لأنّ المعنى الثاني من معاني البحث أعمُّ من وَجهٍ، فهو يتناول النسبة الإيجابية والسلبية، والثالث لا يتناول سوى النسبة الإيجابية في الإثبات، فالثاني أعم من الثالث، والثالث يدخل في الثاني.

وَحْدَةً حَقِيقِيَّةً أَوِ اعْتِبارِيَّةً.

٢- وجِهَةُ وَحْدَةٍ عَرَضِيَّةٌ: تَتْبَعُ الجِهَةَ الأُوْلَى، ....

«مَحْمُولُ العِلْمِ ما تَنحَلُّ إليهِ مَحمُولاتُ مَسائِلِهِ»، قُلْتُ: نَعَمْ! لكنْ لَم يَعْتَبِرُوا المَحْمُولَ في جِهَةِ الوَحْدَةِ؛ لِكَونِ المَقْصُودِ مِنَ العُلومِ بَيانَ أَحْوالِ المَوضُوعِ، والمَحْمُولاتُ صِفاتٌ تُطْلَبُ لِذَواتِ المَوْضُوعاتِ.

ومِنْ هاهُنا تَسْمَعُهم يَقُولُونَ: «تَمايُزُ العُلومِ بِتَمايُزِ المَوْضُوعاتِ»، بِأَنْ يُبْحَثَ في هَذا الفَنِّ عَنْ أَحْوالِ شَيءٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَشْياءَ مُتَناسِبَةٍ، وَفي ذَلكَ عَنْ أَحْوالِ شَيءٍ آخَرَ، أو أَشْياءَ مُتَناسِبَةٍ أُخْرَى، وَلا يَعْتَبِرُونَ رُجُوعَ المَحْمولاتِ إلى ما يَعُمُّها، وَلا تَمايُزُها بِتَمايُزِهِ، وَلأَنَّهُ لَو اعْتُبِرَ التَّمايُزُ بالمَحْمولِ لكانَ عِلْمٌ وَاحِدٌ عُلُوماً جَمَّةً، لاشْتِمالِها عَلَى طَوائِفَ كَثيرَةٍ مِنَ المَسائِلِ.

فإنْ قُلْتَ: بَيِّنْ لنا ما وَجْهُ قَولِهِم: «العِلْمُ هُوَ المَحْمولاتُ المُنْتَسِبَةُ»، قُلْتُ: كَأَنَّهُ تَشْبِيهٌ لِبَيانِ أَنَّ المَقْصُودَ في العُلُومِ نِسْبَةُ المَحْمولاتِ إِلى المَوضُوعاتِ، لا بَيانِ أَحْوالِها، تَبَصَّرْ.

[الوَحْدَةُ الحَقِيْقِيَّةُ والاعْتِبارِيَّةُ]

[١ ـ جِهَةُ وَحْدَةٍ ذاتيَّةٍ]

وَسَوَاءٌ كانَتْ وَحْدَةُ ذَلِكَ الشَّيءِ الوَاحِدِ المَبْحُوثِ عَنْهُ (وَحْدَةً حَقِيْقِيَّةً) كالعَدَدِ الموضُوعِ لِعِلْمِ الحِسَابِ، (أَوِ اعْتِبارِيَّةً) بِأَنْ تَكونَ أَشْياءُ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَناسِبَةٌ مُناسَبَةً يُعَبَّرُ بِهِما في أَمْرٍ وَاحِدٍ: إِمَّا ذَاتِيٌّ: كَأَنْوَاعِ المِقْدارِ المتَشارِكَةِ فِيهِ لِعِلْمِ الهَندَسَةِ، وكالكِتابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ والقِياسِ المتَشارِكَةِ في الدَّليلِ، الَّذِي هُوَ جِنْسُها لِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، أَوْ عَرَضِيٌّ: كَمَوضُوعاتِ مَسائِلِ الطِّبِّ المتَشارِكَةِ في الانْتِسابِ إِلى الصِّحَّةِ، الَّتي هيَ الغَايَةُ في ذَلكَ العِلْمِ، كالمَعلُوماتِ التَّصَوُّرِيَّةِ والتَّصْدِيقِيَّةِ المتَشارِكَةِ في الإِيْصالِ إِلى المَجْهُولِ، الَّذي هُوَ عَرَضٌ لَهُما لِعِلْمِ المَنْطِقِ، [عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَوضُوعَ المَنْطِقِ المعْلُوماتُ التَّصَوُّرِيَّةُ والتَّصْدِيقيَّةُ][1]، وَأَمَّا عِندَ مَنْ يَقُولُ: مَوضُوعُهُ المَعْقُولاتُ الثَّانيَّةُ، فهُوَ وَاحِدٌ وَحْدَةً حَقِيقةً، كَذا قِيلَ! وَفيهِ بَحْثٌ.

[٢ ـ جِهَةُ وَحْدَةٍ عَرَضِيَّةٍ]

(وَ) تَضْبِطُها أَيْضاً (جِهَةُ وَحْدَةٍ عَرَضِيَّةٍ) وهُوَ الأَمْرُ العَرَضِيُّ، الَّذيْ سَبَقَ مِنَّا الوَعْدُ إِليهِ، لَكِنْ هَذِهِ الجِهَةُ (تَتْبَعُ الجِهَةَ الأُوْلَى) الذَّاتيَّةَ، في أَنَّها تُعَدُّ باعْتِبارِها أَيْضاً المَسائِلُ الكَثيرَةُ عِلْماً

(١) ما بين قوسين على الهامش، وأشار إلى أنه في نسخة أخرى.

كَكَونِها آلَةً، واسْتِتباعِها غَايَةً واحِدَةً.

واحِداً؛ لأنَّ الأُولى لِكَونِها أَمْراً ذَاتيًّا لَها فَضْلٌ ورُجحانٌ عَلَى الثَّانيةِ لِكَونِها أَمْراً عَرَضيًّا.

عَلَى أنَّ الغَاياتِ تابِعَةٌ في الوُجُودِ المَعْلُوم، التَّابِعَةِ للمَوْضوعاتِ فِيْهِ؛ لكَونِها أَجْزاءً من العُلوم، فللثَّانيةِ تَبَعِيَّةٌ للجِهَةِ الأُولى في الوُجُودِ أَيْضاً، وذلكَ الأَمْرُ المسمَّى بجِهَةِ الوَحْدَةِ العَرَضيَّةِ، (كَكَونِها) أيْ: تِلْكَ الكَثْرَةِ (آلَةً) في العُلُومِ الآليَّةِ كالنَّحْوِ والمنْطِقِ مثلاً، والآلةُ: هِيَ الوَاسِطةُ بينَ الفاعِلِ ومُنْفَعلِهِ، في وُصُولِ أثَرِهِ إليهِ، كالمنْشَارِ للنَّجَّارِ في وُصُولِ أثرِهِ الَّذي هوَ المُنْقَطعيَّةُ إلى الخَشَبِ، (واسْتِتباعِها) أيْ: تِلْكَ الكَثْرَةِ (غَايَةً واحِدَةً)، أَيْ: كونِها مُتَشارِكَةً في الغايَةِ، وقَدْ تَسامَحَ فِيهِ أَيْضاً حَيْثُ فَسَّرَ جِهَةَ الوَحْدَةِ العَرَضِيَّةِ باسْتِتْباعِ الغَايَةِ، وهِيَ نَفْسُ الغَايَةِ.

[العُلُومُ قِسْمانِ: عِلْمُ آلَةٍ، وغَيرِ آلَةٍ]

ثُمَّ اعلمْ أنَّ الآليَّةَ ـ وإنْ كانَتْ مُختصَّةً بالعُلوم الآليَّةِ الَّتي تكونُ آلَةً لِتَحصيلِ شَيءٍ آخرَ ـ غيرُ مَقْصودٍ في نَفْسِها، لَكنَّ الغَايَةَ لا اخْتِصاصَ لَها بِعِلْمٍ دُونَ عِلْمٍ، ومَا مِنْ عِلْمِ آليٍّ أو غَيرِهِ إلَّا ولَهُ غَايَةٌ وفائدَةٌ تَتَرتَّبُ عَليهِ(١)، لكنَّ العُلومَ غيرَ الآليَّةِ ـ وهيَ ما لا تَكُونُ في نَفْسِها آلَةَ تَحصيلِ شَيءٍ آخَرَ، بَلْ كانَتْ مَقْصُودَةً بِذَواتِها ـ غايتُها حُصُولُها أنفُسِها، وأمَّا العُلومُ الآليَّة فغايتُها حُصُولُ غيرِها.

[حَلٌّ لإشْكالٍ]

فإنْ قُلتَ: فعَلى هَذا لا تَكونُ غايَةُ العُلوم غيرِ الآليَّةِ جِهَةَ وحْدَةٍ عَرَضيَّةٍ؛ لعدَمِ خُروجِها عَنْها، عَلَى أنَّ كَونَ شَيءٍ غايَةً لِنَفسهِ غَيرُ مَعقولٍ؛ إذْ غايةُ الشَّيءِ عِلَّةٌ لَهُ، ولا يُتَصوَّرُ عِلَيَّةُ الشَّيءِ لِنَفْسهِ، **قُلْتُ**: المغايرَةُ الاعْتِباريَّةُ كافِيَةٌ للعِلِّيَّةِ والخُرُوجِ.

فإنْ قُلْتَ: بَيِّنْ لنا ما هُما؛ فإنَّ الأمرَ تَشابَهَ عَلينا، **قُلْتُ**: فاسْمَعْ لما نَقُولُ؛ فإنَّ الغايَةَ ما يَكونُ بِحَسبِ وجُودِهِ الظِّلِّيِّ عِلَّةً لِذِي الغَايَةِ بِحَسَبِ وُجُودِهِ الأَصْلي، فاللَّازمُ كَونُ تِلكَ العُلومِ ـ الَّتي هيَ الموجُوداتُ ذِهْنيَّةً وصُوراً عَقليَّةً باعْتبارِ وجُودِها في الذِّهْنِ، لا بِذَواتِها، بَلْ بِصُوَرِها كَمَا إذا تَصَوَّرْتَها قَبْلَ تَحْصِيلِها ـ عِلَّةً(٢)، وَغايَةً لِنَفْسِها باعْتِبارِ وجُودِها في الذِّهْنِ بِذَواتِها، كَمَا

(١) وفي نسخة زيادة هي: «بقي أن العلوم التي غايتها أنفسها وحصولها بذواتها كالطبعية على ما قيل، وليس غاياتها خارجة عنها، فكيف تعد الغايات جهة وحدة عرضية؟ إلا أن يقال: حصولها خارج عنها أيضاً».

(٢) قوله: «علةً» خبر لقوله: «كون تلك العلوم»، وما بينهما اعتراض وتفسير.

جَرَى عادَةُ العُلماءِ في أول تصانيفهم عَلَى تَقْدِيمِ الشُّعُور بِتَعرِيْفِ العُلومِ بإحْدَى الْجِهَتَيْنِ، وغايَتِها ومَوْضُوعِها عَلَى الشُّروعِ في مَسَائِلِها؛ ....

إذا حَصَّلْتَها؛ فإنَّها حِينئذٍ تكونُ حاصِلَةً بِذَواتِها في الذِّهنِ، وَلا شَكَّ في تَغايُرِ الاعْتِبارَيْنِ[1]، وخُرُوجُها باعْتِبارٍ، وعَنْ نَفْسِها باعْتِبارٍ آخرَ، كذا قَالُوا! وَلا يَخْفَى ما فِيْهِ، وعِنْدِي أنَّ مَعْنى كونِ غَايَةِ العُلوم غَيرِ الآلِيَّةِ أَنْفُسَها: أنَّ غايَةَ تَحْصِيلِها والأَمْرَ الباعِثَ عَليهِ هُوَ أَنْفُسُها، لا غيرُ؛ فلا اعْتِبارَ أَصْلاً.

[خُلاصَةُ القَوْلِ:]

وَبالجُمْلَةُ: فلأنَّ كَونَ كلِّ عِلْم عِبارَةً عَنْ مَسَائِلَ كثيرةٍ مَضْبوطَةٍ بِجِهَةٍ وَحْدَةٍ إمَّا ذاتيَّةٍ أو عَرَضيَّةٍ (جَرَى عادَةُ العُلماءِ)، العادَةُ: هيَ الفِعْلُ الاخْتِيارِيُّ الَّذي دامَ وُقُوعُهُ أَوْ كَثُرَ، وإذا قَلَّ يُسَمَّى نادِراً، (في أَوَّلِ تَصانِيفِهِمْ عَلَى تَقْدِيم) مَا يُفِيدُ (الشُّعُور) والمعْرِفَةَ الإجْماليَّةَ بِمَسائلِ العُلومِ مَعْرِفَةً كائِنَةً (بتَعريْفِ العُلومِ)، ورَسْمِها (بإحْدَى الجِهَتَينِ).

وأَصْلُهُ: جَرَى عادَتُهم عَلى تَقْدِيْمِ رَسْمِ العِلْم باعْتِبارِ إحْدى الجِهتينِ عَلَى المقاصِدِ؛ لِيَمتازَ العِلْمُ المطْلُوبُ عِنْدَ الطَّالِبِ عَنْ غَيرِهِ، فَيَصِحَّ تَوجُّهُهُ إليهِ بِخُصُوصِهِ، ويَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ في طَلَبِهِ، وَيَجُوزُ: أنْ يتَعلَّقَ قَولُهُ: «بتَعْريفِ العُلُومِ» على «تَقْدِيْمِ الشُّعورِ»، أَيْ: تَقْدِيْماً كائِناً بِسَبَبِهِ، وقَولُهُ: (وغايَتِها) عَطْفٌ على «الشُّعُور» بِتَقديرِ المضَافِ، أَيْ: وجَرَى عادَتُهم عَلَى تَقْدِيْمِ بَيانِ غايَتِها، وكَذا قَولُهُ: (ومَوْضُوعِها)، ويَجُوزُ عَطْفُهما عَلَى «تَعْريفِ العُلُومِ»؛ لِيكُونَ في حَيِّزِ الباءِ، بِتَقديرِ ذَلِكَ المضَافِ أَيْ: «وعَلَى تَقْدِيْمِ الشُّعُورِ بتلكَ المسائِلِ، وبَيانِ غايَتِها ومَوْضُوعِها»، وعَطْفُهُ علَى تَعْرِيفِ العُلومِ، وجَعْلُ الشُّعُورِ بِمَعنى التَّصدِيقِ، يَسْتَلزِمُ أَنْ يكونَ الباءُ صِلَةً للشُّعورِ بِهَذا الاعْتبارِ، وسَبَبِيَّتُهُ باعْتبارِ المَعْطُوفِ عَلَيهِ، وعَطْفُهُ عَلَى صِلَةِ الشُّعُورِ المَحْذُوفَةِ تَمَحُّلٌ.

فللَّهِ دَرُّ العُلماءِ! حَيْثُ جَرَتْ عادَتُهُمْ في مُفْتَتَحِ تَصانيفِهِمْ عَلَى تَقْدِيْمِ رَسْمِ العِلْمِ بإحْدَى الجِهَتينِ، وبَيَانِ مَوْضُوعِهما، وغايَتِهما (عَلَى الشُّروعِ في مَسَائِلِها)؛ كَيْلا يَكونَ المتَعَلِّمُ كَمَنْ رَكِبَ عَلَى مَتْنِ عَمْياءَ، وخَبَطَ خَبْطَ عَشْواءَ، والشُّروعُ في الشَّيءِ: الْتِباسٌ بِهِ، ولَوْ بِجُزءٍ مِنْ

---

(١) توضيح ما سبق: أن العلم قبل تحصيله له صورة كلية في الذهن، وهو ما عبر عنه بالوجود الظلي، فيكون العلم علة دافعة لطلبه بهذا الاعتبار، والعلم بعد تحصيله وحصول جزئياته في الذهن، وهو ما عبر عنه بالوجود الأصلي يكون غاية في نفسه بهذا الاعتبار.

فنقول:

١- باعْتِبارِ الجِهَةِ الأُولى: المَنْطِقُ: ....

أجْزائِهِ بقَصْدِ تَحْصِيلِ الكُلِّ؛ إذْ لا يُقالُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ دارِهِ يَقْصِدُ المَسْجِدَ: إنَّهُ شارِعٌ في سَفَرِ الهِنْدِ مَثَلاً، وأمَّا تعريفُهُم مَوْضُوعَ الفَنِّ كتَعْرِيفِ النُّحاةِ الكَلِمَةَ فلِكَوْنِهِ مِنَ المبادِئِ التَّصَوُّرِيَّةِ[١]، لا لأنَّهُ يَتوقَّفُ عَلَيهِ التَّصْدِيقُ بمَوضُوعيَّةِ المَوْضُوعِ؛ إذِ المَوْقُوفُ عَلَيهِ هُناكَ تَصَوُّرُ مَفْهُومِ مَوْضُوعِ الفَنِّ[٢]، تبَصَّرْ إنْ كُنْتَ ذا فِطْنَةٍ.

[تَعْرِيفُ المَنْطِقِ بالجِهَةِ الذَّاتيَّةِ]

وَلَمَّا لَمْ يَسْلُكِ المصَنِّفُ هَذا المَسْلَكَ المُتَعارَفَ فِيما بَيْنَهم؛ رَوْماً مِنْهُ إلى الإيْجازِ، (فَنَقُولُ) مُقْتَفِياً عَلَى أَثَرِهِمْ مُعَرِّفاً للمَنْطِقِ (باعْتِبارِ الجِهَةِ الأُولى) الذَّاتيَّةِ: (المَنْطِقُ) أيْ: المَفْهُومُ الكُلِّيُّ الإجْماليُّ، الشَّامِلُ لِجَميعِ المَسائِلِ المَخْصُوصَةِ، المُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظِ المَنْطِقِ.

فَإنَّ لَفْظَ «المَنْطِقِ» بَلْ جَمِيعَ أَسْماءِ العُلُومِ كالنَّحْوِ والصَّرْفِ وغَيرِهِما يُطْلَقُ عَلَى المَسائِلِ المَخْصُوصَةِ الجُزْئِيَّةِ، وعَلَى التَّصْدِيْقاتِ بِتِلْكَ المَسائِلِ الشَّخْصِيَّةِ، وعَلَى المَلَكَةِ الحاصِلَةِ مِنْ مُزاوَلَةِ تِلْكَ الإدْراكاتِ والتَّصْدِيقاتِ، وعَلَى المَفْهُومِ الكُلِّيِّ الإجماليِّ الشَّامِلِ لِجَميعِ تِلْكَ المَسائِلِ، والثَّلاثَةُ الأُولى لا تَقْبَلُ التَّعْرِيفَ بالطَّرِيقِ المُعْتادِ[٣]، وإنَّما يُوْصَلُ إليهِ، ويُعَرَّفُ بتَعْرِيفٍ جامِعٍ ومانِعٍ.

وَالمَنْطِقُ: في اللُّغَةِ[٤] مَصْدَرٌ كالنُّطْقِ، يُقالُ لِصَوْتٍ وحُرُوفٍ يُفْهَمُ مِنْهُما المَعْنى، وقَدْ يُطْلَقُ عَلَى إدْراكِ المَعْقُولاتِ، ويُخَصُّ المَعْنى الأوَّلُ باسْمِ المَنْطِقِ الظَّاهِرِيِّ، والثَّاني بالباطِنِيِّ، ولمَّا كانَ يَتَقَوَّى كِلا مَعْنَيي المَنْطِقِ بِهَذا الفَنِّ اشْتُقَّ لَهُ اسْمٌ مِنَ النُّطْقِ، وسُمِّيَ بالمَنْطِقِ؛ فَكانَ مَنْبَعَ النُّطْقِ ومَعْدَنَهُ[٥]، وَوُضِعَ بإزاءِ مَفْهُومٍ كُلِّيٍّ إجْماليٍّ يُفَصِّلُهُ.

---

(١) أي: موقوف عليه ذات تصور الموضوع مع قطع النظر عن موضوعيته، وليس من مقدمات الشروع، فلذلك تركه الأكثر.

(٢) بأن يقال: موضوع الفن ما يُبحث فيه عن الأعراض الذاتية.

(٣) التعريف بالطريق المعتاد هو التعريف المصطلح الذي ينطبق على الشيء مطرداً أو منعكساً، وفيه إشارة إلى أنه يمكن تعريفه بمعنى يحصّل المعرفة.

(٤) يفهم من هذا الكلام أن لفظ المنطق مصدر ميمي في الأصل لا اسما زمان ولا مكان، وإلا لما خصصه بالمعنى المصدري مع أن صيغته مشتركة بينها جميعاً؛ لذا خصصه بقوله: «مصدر كالنطق».

(٥) قوله: «منبع النطق ومعدنه» إشارة إلى أنه يحتمل أن يكون المنطق في اللغة اسم مكان على غير المشهور.

عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ، ....

[مَفْهُومُ العَرَضِ الذَّاتيّ]

قَوْلُهُ: (عِلْمٌ) أَيْ: أُصُولٌ وقَوانِينُ (يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ) فَهُوَ[(١)] الخارِجُ المَحْمُولُ عَلَى الشَّيْءِ اللَّاحِقِ لَهُ[(٢)].

١ - إِمَّا لِذَاتِهِ بِلا وَاسِطَةٍ في العُرُوضِ[(٣)]، أي: لا يَكُونُ هُناكَ أَمْرٌ يَعْرِضُهُ العَارِضُ بالحَقِيقَةِ، وبِوَاسِطَتِهِ يَعْرِضُ لِلمَعْرُوضِ؛ فلا يَكُونُ هُناكَ عُرُوضَانِ، بل عُرُوضٌ وَاحِدٌ مَنْسُوبٌ إلى الوَاسِطَةِ أَوَّلاً وبالذَّاتِ، وإلى المَعْرُوضِ ثانياً وبالعَرَضِ[(٤)]، كَمَا اشْتُهِرَ في الحَرَكَةِ بالنِّسبةِ إلى السَّفِينةِ أَنَّها عارِضَةٌ لَها بلا وَاسِطَةٍ، ولجالِسِها بوَاسِطَةِ السَّفِينةِ، وهُوَ المَعْنِيُّ بالوَاسِطَةِ في العُرُوضِ؛ فالمُعْتَبرُ في العَرَضِ الأَوَّلي[(٥)]: هُوَ انْتِفاءُ الوَاسِطَةِ في العُرُوضِ دُونَ الواسِطَةِ في الثُّبوتِ، الَّتي هيَ أَعمُّ؛ إذْ هيَ مَا يكونُ سَبَباً لِثُبوتِ شَيءٍ للآخرِ، سَواءٌ ثَبَتَ الشَّيءُ الثَّابتُ لِهذا السَّببِ أَو لم يَثْبُتْ؛ لِشَهادَةِ أَنَّهم عَدُّوا الأَلْوانَ[(٦)] مِنَ الأَعْرَاضِ الذَّاتيَّةِ للسُّطوحِ مَعَ أَنَّها ناشِئةٌ عَليها مِنَ المبدَأ المُفاضِ، وهُوَ واسِطَةٌ في الثُّبوتِ[(٧)].

---

(١) الضمير يعود على المفرد المفهوم من «الأعراض»، وهي وإن كانت جمعاً لكنه أعاده عليها بتأويل المفرد، والتقدير: «والعرض: هو الخارج... إلخ»، ولا يخفى أنه تعسُّف.

(٢) اللحوق: في المشهور إما بمعنى القيام أو بمعنى الخارج المحمول، ولم يرد باللحوق: الحمل المطلق لعدم تبادره هنا.

(٣) مراده الإشارة إلى أن قوله: (لذاته) نفي الواسطة، لا بيان علة اللحوق والعروض؛ لأن الواسطة في الثبوت غير منتفية هاهنا.

(٤) وليس مراده بقوله: «فلا يكون هناك عروضان» بأن يكون عارضاً تارة للمعروض وتارة للواسطة، بل عارض للواسطة فقط، لكن اعتبر عروضه للمعروض مجازاً.

(٥) قال الشريف: المعتبر في العرض الأولي هو انتفاء الواسطة في العروض، وهي التي تكون معروضة لذلك العارض حقيقة دون الثبوت التي هي أعم، أي: أعم مطلقاً من الواسطة في العروض، وهو ظاهر.

(٦) الألوان العرض الأولي لا العرض غير الأولي، وهو ظاهر، فتعين أن المعتبر في العرض الأولي هو انتفاء الواسطة في العرض دون الواسطة في الثبوت.

(٧) **الواسطة في الثبوت**: هي ما تكون علة لعروض العارض لمعروضه سواء كانت تلك الواسطة بنفسها متصفة بذلك العرض كالنار في إيصال الحرارة إلى الماء، أو لا تكون متصفة بذلك العرض كالبارئ في إيصال السواد إلى الحبشي، **والواسطة في العروض**: هي ما تكون معروضة لذلك العارض أولاً وبالذات، وبتوسطها يكون ذلك العارض عارضاً لذلك المعروض كالحركة الحاصلة لجالس السفينة بواسطة الحركة العارضة للسفينة، فكل واسطة في العروض واسطة في الثبوت من غير عكس كلي، واعلم أن السيد اعتبر في «حاشية الشمسية» للعرض الأولي انتفاء الواسطة في الثبوت، واعتبر في «حاشية المطالع» انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت، والتوفيق بين كلامَيه هو أن المنفي في «حاشية الشمسية» هي الواسطة في الثبوت الحاصلة في الواسطة في ضمن

=

....

وما يُفهَمُ من الحاشيةِ الصُّغرَى للعلّامةِ الكبيرِ من أنَّ المعتبَرَ في العَرَضِ الأوَّلي هو: انتفاءُ الواسِطةِ في الثُّبوتِ، فمَحْمولٌ على انتفائِها في ضِمْنِ الواسِطةِ في العُرُوضِ، أو لأمْرٍ يُسَاوِيهِ وبواسِطةِ اسْتِعدادٍ يَختصُّ بالأمْرِ المسَاوي، أي: يَكونُ هُناكَ واسِطةٌ في العُرُوضِ فيَعْرِضُها أوّلاً وبالذَّاتِ، وللمَعْرُوضِ بِتَبعيتِها، بِشَرْطِ أنْ تكونَ تلكَ الواسِطَةُ مُسَاويةً لَهُ؛ جُزءاً كانَ أو خارِجاً، علَى ما هُوَ التَّحْقيقُ، **فالعَرَضُ الذَّاتيُّ**: مَا يَسْتَنِدُ إلى الذَّاتِ، إمَّا بلا واسِطةٍ كمَا في العَرَضِ الأوَّليِّ، أو بواسِطةٍ مَا يَسْتَنِدُ إلَيْها بلا واسِطةٍ كمَا في اللَّاحقِ لأمْرٍ يُسَاويهِ(١).

٢ ـ **وإمَّا يَلحَقُ الشَّيءَ بواسِطَةِ الأمرِ الأعمِّ**: سَواءٌ كانَ جُزْءاً أو خارِجاً كالحرَكةِ اللَّاحقةِ للأبيضِ بواسِطةِ كونِهِ جِسْماً، أو الخارجِ الأخصِّ الكُلِّيِّ كالضَّاحِكِ العَارضِ للحَيوانِ بواسِطَةِ كونِهِ إنْساناً، أو المُبايِنِ كالحرارةِ اللَّاحقةِ للماءِ بواسِطةِ النَّارِ؛ فتُسَمَّى أعْراضاً غَريبةً لما أنَّها لم تَسْتندْ إلى الذَّاتِ، ففِيها غَرابةٌ بالقياسِ إليها، والعُلومُ لا يُبْحثُ فيها إلَّا عَنِ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ بِموضوعاتِها؛ إذِ اللائِقُ في العلمِ أنْ يُبحَثَ فيهِ عَنِ الآثارِ المطْلوبةِ؛ لأنَّ لكلِّ شَيءٍ اسْتعداداً مُختصًّا بهِ يَترتَّبُ عليهِ بِسَببِ ذلكَ الاسْتعدادِ آثارٌ مَخْصُوصةٌ، تُسَمَّى بالآثارِ المطْلُوبةِ، وتُطلَبُ في العِلْمِ لكَونِها حالَ الموضُوعِ في الحقِيقَةِ، وأمَّا الآثارُ المترَتِّبةُ بِسَببِ اسْتعدادٍ غَيرِ مُختصٍّ فَهيَ بالحقيقةِ حالُ الأمْرِ الَّذي ذلكَ الاسْتعدادُ مُخْتصٌّ بهِ، كالأمْرِ الأعَمِّ أو الأخصِّ أو المُبايِنِ؛ فَتقييدُ الأعراضِ بـ«الذَّاتيَّةِ» لِمُجرَّدِ التَّوضيحِ، ويَتِمُّ التَّعريفُ بِدُونِهِ لما ليسَ في العِلْمِ مَا يُبْحَثُ عَن عَرَضِهِ الغَريبِ حَتى يَدْخُلَ فيما يُبْحَثُ عَنهُ، فتَخْرُجُ بقيدِ «الذَّاتيِّ» فَيكونُ قَيداً احْترازيًّا.

= الواسطة في العروض، لا مطلق الواسطة في الثبوت كما صرح به بعض الأفاضل، أو يقال: بأن ما ذكره في الحاشية الصغرى مبني على الظاهر لا على التحقيق على ما قاله بعض الأفاضل. واعلم أن كون الشيء واسطة الثبوت وصف بأن يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الأمر، فهو قسمان: أحدهما: أن لا يثبت ذلك الوصف بلا واسطة أصلاً، فيكون هناك عارض واحد بالذات والاعتبار، كالنقطة العارضة حيّز التناهي وكالعوارض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب، وثانيهما: أن تتصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الأمر، لا بمعنى أن هناك مضافين حقيقية لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة، بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة بتعينها لذلك الأمر، ولاعتبار جواز تعدد الشيء بالاعتبار بهذا القسم يسمى واسطة في العرض، تمييزاً لها عن القسم الأول. ثم المعتبر في العروض الأولي عدم الواسطة في العروض، نص عليه قدس سره في «حاشية المطالع».

(١) قوله: «العرض الأولي»: هو جزء للشيء المعروض بواسطة كالناطق، أو خارجٌ عنه كالتعجب، فإنه خارج عن الإنسان مساوٍ له، وقوله: «اللاحق لأمر يساويه»: كالتعجب في الإنسان بالقوة، والضحك للإنسان بالقوة بواسطة التعجب بالقوة، وعليه فالتعجب مساوٍ للإنسان، والضحك لاحق للتعجب المساوي للإنسان.

[تَتِمَّةٌ]

وممّا يُهِمُّ أنْ يُعلَمَ: أنَّ المرادَ بالبَحْثِ في العِلْمِ عَنِ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ للشَّيءِ أنْ يُرْجَعَ فيهِ إليْها:

١ ـ بأنْ يُجعلَ مَوْضُوعُ العِلْمِ مَوْضُوعَ المسْألَةِ، ويُحمَلُ عَليهِ ما هُوَ عَرَضٌ ذاتيٌّ لَهُ.

٢ ـ أو يُجْعَلَ نَوعُهُ مَوْضُوعَ المسْألةِ ويُحْمَلُ عليه ما هُوَ عَرَضٌ ذاتيٌّ لِذلكَ النَّوعِ، أو ما يَعْرُضُهُ لأمْرٍ أعَمَّ، لكنْ بِشَرطِ أنْ لا يَتَجاوزَ عُمُومُهُ مَوْضُوعَ العِلْمِ.

٣ ـ أو يُجْعَلَ عَرَضُهُ الذَّاتيُّ أو نُوعُهُ مَوْضُوعَ المسْألةِ ويُحْمَلُ عليهِ العَرَضُ الذَّاتيُّ لَهُ، أو ما يَعْرُضُهُ لأمْرٍ أعمَّ بالشَّرْطِ المذْكُورِ، فلا يَرِدُ أنَّ العَرَضَ الذَّاتيَّ ـ بالتَّفْسيرِ المذْكُورِ ـ يَلْزَمُ أنْ يَكونَ مِنْ مُقْتضياتِ الذَّواتِ، أو لَوَازِمِهِ؛ فيَلْزَمُ أنْ تكونَ مَحْمُولاتُ مَسَائِلِ العِلْمِ أعْراضاً ذاتيَّةً لموضُوعِ العِلْمِ، بَلْ يَلْزَمُ ـ مِنْ ظاهِرِ العِبارَةِ ـ أنْ تكونَ الموضُوعاتُ في المسَائِلِ مَوْضُوعَ العِلْمِ؛ إذِ الظاهِرُ مِنَ البَحْثِ عَنِ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ للشَّيءِ في العِلْمِ حَمْلُ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ فِيهِ على ذلكَ الشَّيءِ، الَّذي هُوَ مَوْضُوعُ العِلْمِ، والحالُ أنَّ الأمْرَ لَيْسَ كذلكَ؛ إذْ ما مِنْ عِلْمٍ مِنَ العُلوم مَعْقُولِها ومَنْقُولِها إلَّا ومَحْمولاتُ أكْثرِ مَسَائِلِها أخَصُّ مِنْ مَوضُوعاتِها، ومَوْضُوعُ أكْثَرِ مَسَائِلِها أخَصُّ مِنْ مَوْضُوعِ العِلْمِ، فَقَولُهم: «مَا يُبْحَثُ في العِلْمِ عَنِ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ لِمَوضُوعِهِ بِحَمْلٍ»، ومُفَصَّلُهُ ما ذَكَرْنا فَخُذْها نافِلَةً لَكَ.

وَمَا يُقالُ: «مِنْ أنَّ العَرَضَ الذَّاتيَّ هُوَ الشَّامِلُ إمَّا عَلَى الإطْلاقِ[١] أوْ عَلَى سَبيلِ التَّقابلِ، إذا لَمَ يَحْتَجْ ذلكَ الشَّيءُ في لُحُوقِهِ لَهُ إلى أنْ يَصِيرَ نَوْعاً مَخْصُوصاً مُتَهَيِّئاً لِقَبُولِهِ كالحَرَكةِ والسُّكونِ بالنِّسْبَةِ إلى الجِسْمِ»، فَيَرِدُ عليهِ[٢] أنَّ مَحْمُولاتِ أكْثَرِ مَسَائِلِ العُلُوم ـ وإنْ كانَتْ عَلَى قِلَّةٍ ـ عَلَى سَبيلِ التَّقابُلِ، لكنَّ المَوضُوعَ ممَّا يَحْتاجُ في لُحُوقِها لَهُ إلى أنْ يَصِيرَ نوعاً مُعَيَّناً؛ فلا يَكونُ عَرَضاً ذاتيًّا، ولقَدْ أطْنَبْنا الكلامَ في هَذا المقامِ لِيُحِيطَ النَّاظِرُ بأطْرَافِ المرَامِ؛ لكونِهِ ممَّا تَزِلُّ فيهِ أقْدامُ الأفْهامِ، وَبَعدُ بَقيَ أبْحاثٌ طَوَيناها عَلَى غِرِّها لِئَلا يَتَضَجَّرَ قَلْبُ المتعلِّمينَ، ويَتَصعَّرَ خَدُّ المُحَصِّلينَ، فَعُلِمَ مِنْ هذا التَّحقيقِ أنَّ كَلِمَةَ «عَنْ» في قَوْلِهِ: «عَنِ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ» داخِلَةٌ عَلَى المَحْمُولِ.

---

(١) كالحركة المقابلة للسكون؛ فإن كل واحد منهما لا يشمل الجسم معاً، لكن الجسم لا يخلو عن أحدهما البتة، ومراده بـ«التقابل»: الشمول بأن يكون هو مع ما يقابله شاملَين.

(٢) يعني نسلم عدم احتياجه في قبوله إلى كونه نوعاً معيناً، لكن لا نسلم ذلك في لحوق محمولات أكثر مسائل العلوم؛ لأن موضوعاتها لا بد أن تكون خاصة.

للتَّصوُّراتِ والتَّصْدِيقاتِ، مِنْ حَيْثُ نَفْعُها في الإيصَالِ إلى المَجْهُولاتِ، ....

[لا يُبْحَثُ في أيِّ عِلْمٍ إلَّا بأحدِ مَعْلُومَين]

والمَقْصُودُ أنَّهُ عِلْمٌ تُحمَلُ فيهِ الأَعْراضُ الذَّاتيَّةُ (للتَّصوُّراتِ والتَّصْدِيقاتِ)(١) عليهما، والمرادُ المعْلوماتُ التَّصوُّريَّةُ والتَّصْديقيَّةُ، والمرادُ بالمعلُوماتِ **التَّصوُّريَّةِ**: الأُمُورُ الحاصِلَةُ صُوَرُها في العَقْلِ مُجرَّدةً عَنِ الإذْعانِ، **والتَّصديقيَّةِ**: ما حَصَلَ إدْراكُها عَلَى وَجْهِ الإذْعانِ، كوُقُوعِ النِّسْبَةِ أوْ لا وُقُوعِها، المُدْرَكَةِ عَلَى وَجْهِ الإذْعانِ مُعْتَبرةً تِلْكَ المعْلُوماتُ (مِنْ حَيثُ نَفْعُها) أي: نَفْعُ تِلْكَ المعْلُوماتِ (في الإيْصَالِ) أي: في إيْصَالِ العَقْلِ (إلى) تَحْصيلِ (المَجْهُولاتِ) تَصَوُّريَّةً أو تَصْديقيَّةً.

قَوْلُهُ: «مِنْ حَيْثُ نَفْعُها» ظَرْفٌ مُسْتَقرٌّ إمَّا حالٌ عَنِ التَّصوُّراتِ والتَّصديقاتِ، أو صِفَةٌ لَهُما كمَا في قَولِنا: الإنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ الماهيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وإنَّ المتَصوَّراتِ والمتَصدَّقاتِ بِها لَيسَتْ مُطْلقاً مَوضُوعَ المنْطِقِ، بَلْ مأْخُوذَةٌ ومُعْتبرَةٌ مِنْ حَيْثُ نَفْعُها في الإيْصالِ، والسِّرُّ في ذَلكَ: أنَّهُ لَو كانَ البَحْثُ عَنْ أَحْوالِ المعْلُومِ مُطلَقاً يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ جَميعُ مَسَائلِ جَميعِ العُلومِ مِنَ المنْطِقِ؛ إذْ لا يُبْحَثُ في العُلومِ إلَّا عَنْ أَحْوالِ أَحدِ المعْلُومينِ، كمَا قِيلَ: «مَوضوعُ الكَلامِ المعْلُومُ مِنْ حَيْثُ يَتعلَّقُ بهِ إثْباتُ العَقائِدِ الدِّينيَّةِ»، فَلا بُدَّ مِنَ التَّقييدِ.

ثُمَّ ذلكَ القَيدُ هُوَ «نفعُها في الإيْصالِ» أي: صِحَّةُ كَونِها مُوْصِلَةً، أو ما يَتوقَّفُ عليهِ الإيْصالُ، لا نَفْسُ الإيْصالِ ومَا يَتوقَّفُ عليه؛ لأنَّها مِنَ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ المبْحُوثِ عَنْها في المنْطِقِ المَطْلوبِ إثْباتُها بالبُرهانِ، فإنَّها مُجمَلُ المحمُولاتِ مَسَائِلُ المَنطِقِ؛ لكَونِها رَاجعَةً إلى الإيْصالِ، ومَا يَتوقَّفُ هُوَ عَليهِ.

فالإيْصالُ ومَا يَتوقَّفُ هُوَ عليهِ مَحْمُولُ الفَنِّ، وهُوَ ما يَنْحَلُّ إليهِ مَحْمُولاتُ المسَائِلِ؛ فلا يَكونُ جُزْءاً مِنَ الموْضُوعِ وَقَيْداً لَهُ، وذَلكَ(٢) لأَنَّ المَوْضُوعَ وَقَيْدَهُ يَجبُ أنْ يَكونَ مُسَلَّمَ الثُّبُوتِ في العِلْمِ، فلا يَثْبُتُ الموْضُوعُ ولا قَيْدُهُ في العِلْمِ، بَلْ في عِلْمٍ أعْلَى مِنْهُ(٣) حَتى يَنْتهيَ إلى مَا هُوَ مَوْضُوعُهُ بَيِّنُ الثُّبُوتِ(٤) كالوُجُودِ، والسِّرُّ في ذلكَ(٥): أنَّ حَقيقَةَ العِلْمِ إثْباتُ الأعْراضِ

---

(١) أي: المعلومات المتصوَّرات والمعلومات المتصدَّقات؛ لأن التصور والتصديق من قبيل العلم، وموضوع المنطق ليس العلم التصوري والعلم التصديقي، بل معلوم متصوري ومعلوم متصدقي.

(٢) في كون الإيصال وما يتوقف عليه ليس جزءاً من موضوعه.

(٣) وهو التصديق بثبوت الشيء بغيره.

(٤) أي: في ثبوت الشيء في ذاته.

(٥) في كون الموضوع مسلم الثبوت.

أَوْ عَنِ الأَعْرَاضِ الذَّاتِيَّةِ لِلمَعْقُولاتِ الثَّانيةِ، ....

الذَّاتيَّةِ للشَّيءِ عَلَى مَا هُوَ عَليه في الهَيْئَةِ المُرَكَّبةِ[١]، ولا شَكَّ أنَّها تَتوَقَّفُ عَلَى الهَيئَةِ البَسِيطَةِ[٢]؛ لأنَّ مَا لم يُعلَمْ بِثُبُوتِهِ لا يُطْلَبُ ثُبُوتُ شَيءٍ لَهُ.

ومَا قِيلَ: «مِنْ أنَّ قَيْدَ المَوْضوعِ الإيصالُ المطلَقُ والأحوالُ المطلُوبَةُ هِيَ الإيصالاتُ الخاصَّةُ» فَمُزَيَّفٌ، بأنَّ الإيصالاتِ الخاصَّةَ أخَصُّ مِنْ مَوْضوعِ المَنْطِقِ، فلا تَكونُ مَطْلوبَةً بالبُرهانِ، والمُبَرْهَنُ عليهِ إنَّما هوَ الآثارُ المطْلُوبَةُ والأعْراضُ الذَّاتيَّةُ كمَا مَرَّ غيرَ مَرَّةٍ، ومَنْ قالَ: الضَّميرُ في قَولِهِ: «نَفْعُها» راجِعٌ إلى الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ بأنَّ المُوْصِلَ وجُزْأَهُ وإنْ كانَ هُوَ المعلُوماتُ لكنَّها مَا لم تَتَّصِفْ بتِلكَ الأحْوالِ لا تَصيرُ مُوصِلاً ولا جُزْأَهُ؛ فإنَّ المعلُوماتِ ما لم تَصِرْ جِنْساً أو فَصْلاً لا تَكونُ جُزْءاً مُوصِلاً؛ إذْ ما لم تَصِرْ حَدًّا ـ لا رَسْماً لا يُوصِلُ إلى الكُنْهِ ولا يُمَيِّزُهُ ـ فَتِلْكَ الأَحْوالُ تَدْخُلُ في الإيصالِ، فمَعَ ما فيهِ مِنْ تَضْييعِ ما قُصِدَ مِنَ الإشَارةِ إلى أنَّ المَوضُوعَ مُقَيَّدٌ، لم يأتِ بِبُرهانٍ بَيِّنٍ.

[المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ]

واعْلَمْ أنَّ المرادَ بالمعلوماتِ التَّصوُّريَّةِ في هَذا التَّعريفِ لَيسَ مَا يَعُمُّ المَعْقُولاتِ الثَّانيةَ، بَلْ المعلُوماتُ التَّصوُّريَّةُ الَّتي تَنْطَبِقُ عَليها المَعْقُولاتُ الثَّانيةِ كمَفْهُومِ الحَيَوانِ مَثَلاً[٣]، كُنْ ذا هِمَّةٍ في ضَبْطِ هَذِهِ المعَاني، فإنَّ فِيها تَشْييدَ المَباني، ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ، ولا يَضْجَرْ قَلْبُكَ مِمَّا نَفْعلُ من الإطْنابِ والإطالةِ؛ إذْ لَيسَ لنا غَرَضٌ سِوَى البَيانِ والإفادَةِ.

واعْلَمْ أنَّ مَوضُوعَ المَنْطِقِ عِنْدَ البَعْضِ هُوَ المَعْقُولاتُ الثَّانيَةُ، كمَا يُشِيرُ إليهِ بِقَولِهِ: (أَوْ) المَنْطِقُ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيْهِ (عَنِ الأعْراضِ الذَّاتيَّةِ للمَعْقُولاتِ الثَّانيةِ) فكَلِمَةُ أَوْ لِتَقْسيمِ الحدِّ[٤]، أيْ: حَدُّهُ إمَّا كَذا أو كَذا، عَلَى مَعْنى أنَّهُ عِنْدَ قَوْمٍ كَذا وعِنْدَ الآخَرينَ كَذا، لا للشَّكِّ والإبْهامِ حَتى يُنافيَ التَّحديدَ، ولا عَلَى مَعْنى أنَّهُ لَهُ حَدَّانِ حَتى يُقالَ: إنَّ الحدَّ لا يَقْبلُ القِسْمَةَ، فَخُذْها بقُوَّةٍ وكُنْ مِنَ الشَّاكِرينَ.

---

(١) وهي التصديق بثبوت الشيء لغيره.

(٢) وهي ثبوت الشيء بذاته.

(٣) أي: المفهومات التي من المعقولات الثانية لمفهوم الكلي مثلاً؛ فإنه وإن كان معلومات تصورية أيضاً لكن المراد المفهومات التصورية التي هي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي هي، كمفهوم الحيوان مثلاً.

(٤) الحد إما بحسب الحقيقة فحدّ حقيقي، وإما بحسب الاسم فحد ورسم، والأول: قول دال على ماهية الشيء من حيث هو هو، ويخص بالماهية الموجودة، والثاني: قول دال على تفصيل مدلول الشيء ومفهومه، ويعم الموجودات والمعدومات.

....

المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ(١): هيَ الأحْوالُ العَارضَةُ للشَّيءِ بِحَسَبِ وُجُودِهِ الذِّهْنيِّ، أيْ: ما للوُجودِ الذِّهْنيِّ بِخُصُوصِهِ مَدْخَلٌ في عُرُوضِهِ(٢)، هذا هُوَ المرادُ.

[تَوْجِيهاتٌ]

يَقُولُ مَنْ قالَ: «هيَ ما لا يُعْقَلُ إلَّا عارِضاً لمَقُوْلٍ آخرَ في الذِّهْنِ: سُمِّيَتْ بِها لكَوْنِها مُتَعلِّقَةً في المرْتَبَةِ الثَّانيةِ كالكُلِّيَّةِ مَثَلاً»، ألا تَرى أنَّهُ لا يُمكِنُ أنْ يُتَعَقَّلَ مَعْنى الكُلِّيَّةِ إلَّا بَعْدَ تَعَقُّلِ مَفْهُومٍ يُعْتَبرُ عُرُوضُها لَهُ، وكذا الجُزْئِيَّةُ؛ فإنَّ مَنْشَأَ اتِّصافِ المَفْهُومِ بالكُلِّيَّةِ والجُزْئِيَّةِ إنَّما هُوَ الحُصُولُ العَقْليُّ؛ فالجُزْئِيَّةُ أيْضاً مِنَ العَوارِضِ الذَّاتيَّةِ، ولا مَدْخَلَ لِعُرُوضِها للوُجُودِ العَيْنيِّ، ومَا اشْتُهِرَ مِنْ أنَّ «كُلَّ ما حَصَلَ في الخارِجِ فَهُوَ جُزْئِيٌّ»(٣) مَعْناهُ: أنَّ كُلَّ ما هُوَ مَوْجودٌ في الخارجِ فهُوَ بِحَيْثُ إذا حَصَلَ في العَقْلِ كانَ جُزْئِيًّا ومَانِعاً، لا أنَّ ما هُوَ في الخارجِ فهُوَ من حَيْثُ إنَّهُ فيهِ يَعْرِضُ لَهُ الجُزْئِيَّةُ.

لا يُقالُ: كونُ الكُلِّيَّةِ والجُزْئِيَّةِ مِنَ العَوارِضِ الذَّاتيَّةِ والمَعْقُولاتِ الثَّانيةِ مَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لأنَّ الكُلِّيَّةَ عِبارَةٌ عَنْ كونِ المَفْهُومِ بِحَيثُ لَو حَصَلَ في العَقْلِ لم يَمْتَنِعْ فَرْضُ صِدْقِهِ عَلى كَثيرِيْنَ، والجُزْئِيَّةَ عِبارَةٌ عن كونِهِ بِحَيْثُ لَو حَصَلَ في العَقْلِ امْتَنَعَ ذلكَ، وهَذا الكَونُ من الأحْوالِ العَارِضَةِ للمَفْهومِ في نَفْسِ الأَمْرِ، لا في الذِّهْنِ؛ إذ لا يَتَوَقَّفُ فَقَطْ عَلى الحُصُولِ في الذِّهْنِ، بَلْ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى إمْكانِ حُصُولِهِ فيهِ أيْضاً(٤)، يُرْشِدُكَ إلى ذَلكَ: أنَّهم عَدُّوا ذَاتَهُ تَعالى المَخْصُوصَةَ المُقَدَّسَةَ عمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبيراً جُزْئِيًّا(٥) حَقيقيًّا، مَعَ أنَّه مُمْتَنِعُ(٦) الحُصُولِ في الذِّهْنِ.

---

(١) اعلم أن المعقول الأول هو الذي يعقل في المرتبة الأولى، والمعقول الثاني هو الذي يعقل في المرتبة الثانية، والثالث هو الذي يعقل في المرتبة الثالثة، وهكذا فإذا تعقلت لفظ الإنسان فإنه المعقول الأول، وإذا تعقلت كونه غير مانع من وقوع الشركة فهو المعقول الثاني، وإذا تعقلت كونه مقولاً على كثير من مختلفين بالعدد دون الحقيقة فهو المعقول الثالث، والاصطلاح: تسمية ما عدا الأول معقولاً ثانياً.

(٢) احترزَ عما له مدخل بهما في تعرض الأشياء في الخارج وتعرض لها في الذهن أيضاً.

(٣) فيه إشارة للرد على بعض الفضلاء حيث أشكل عليه الأمر فقال: عد الجزئية من المعقولات الثانية غير صحيح؛ لأن كل ما هو وجد في الخارج فهو جزئي على ما اشتهر.

(٤) أي: كما يتوقف على حصوله في الذهن.

(٥) يعني لو اعتبر حصوله في الذهن يكون جزئيًّا حقيقيًّا.

(٦) المراد من الامتناع امتناعه في الذهن؛ لكنه لا يوجد لأن من لا يعلم بشيء بوجه من الوجوه ليس بمؤمن، وبصحة الإيمان يكفي العلم، وقيل: عجز الإدراك عن إدراكه إدراك.

الَّتي لا يُحَاذَى بها أَمْرٌ في الخارج، ....

لأَنَّا نَقُولُ: اتِّصافُ المَفْهُوم بِهِما في نَفْسِ الأَمْرِ إمَّا في الخارِجِ، وهُوَ مُحَالٌ بالضَّرورَةِ، أو في الذِّهْنِ، فَلِخُصُوصِ الوُجُودِ الذِّهْنيِّ مَدْخَلٌ في عُرُوضِهِما، لا بِمَعْنى أَنَّ الوُجُودَ الذِّهْنيَّ قَيْدٌ في المَوْضُوعِ بِحَيْثُ تَصِيرُ القَضِيَّةُ وَضْعِيَّةً(١)، بَلْ بِمَعْنى أَنَّ الوُجُودَ الذِّهْنيَّ مُصَحِّحٌ للعُرُوضِ ومِصْدَاقُهُ، فَالمَعْرُوضُ: هُوَ المَفْهُومُ مِنْ حَيْثُ هُوَ، بِشَرْطِ الوُجُودِ الذِّهْنيِّ، وأَمَّا الأَحْوالُ الَّتي لا مَدْخَلَ فيها للوُجُودِ الذِّهْنيِّ وإِنَّما تَعْرُضُ للشَّيءِ في الخارِجِ كالحَرَكَةِ للجِسْمِ والإحْراقِ للنَّارِ والإضَاءَةِ للشَّمْسِ، فتُسَمَّى لازِمَ الوُجُودِ، ومَا لا يَدْخُلُ لِعُرُوضِهِ لِشَيءٍ مِنْهما بوُجُودينِ، بَلْ كُلَّما وُجِدَتِ الماهيَّةُ كانَتْ مُتَّصِفَةً بِهِ، وعَارِضَةً هِيَ لَهَا كالزَّوْجِيَّةِ للأَرْبَعَةِ، فَتُسَمَّى لازِمَ الماهيَّةِ.

فعَلى هَذا قَوْلُهُ: (الَّتي لا يُحَاذَى) عَلَى البِناءِ للمَجْهُولِ، أَيْ: لا يُوصَفُ، أَيْ: بِتِلْكَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ (أَمْرٌ) حالَ كَونِ ذَلِكَ الأَمْرِ مَوْجُوداً (في الخارِجِ) صِفَةٌ كاشِفَةٌ للمَعْقُولاتِ الثَّانِيةِ مُراداً بِها مَعْناها الاصْطلاحيّ(٢)، أيِ: المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ: هيَ الأَحْوالُ الَّتي لا يُوْصَفُ شَيءٌ بِها باعْتِبارِ وُجُودِها الخارِجيِّ، بَلْ هيَ مِنَ العَوارِضِ الذِّهْنيَّةِ العارِضَةِ للأَشْياءِ بِحَسَبِ وُجُودِها الذِّهْنيِّ، عَلَى أَنْ يَكونَ النَّفْيُ راجِعاً إلى القَيْدِ، وهُوَ قَوْلُهُ: «في الخارِجِ»؛ فلا يَنْتَقِضُ(٣) بالمَعْدُومِ المتَعَقَّلِ في الدَّرَجَةِ الأُولى، لأنَّ المَعْدُومَ المُتَعَقَّلَ في الدَّرَجَةِ الأُولى(٤) كَزَيْدٍ المَعْدُومِ لَيْسَ مِنَ العَوارِضِ الذِّهْنيَّةِ، لا شَيءَ، نَعَمْ، العَدَمُ المُطْلَقُ [لا] يُعْقَلُ إلَّا عارِضاً لِغَيْرِهِ في الذِّهْنِ، ولَيْسَ في الأَعْيانِ ما يُوصَفُ به عَلَى مَا في حَوَاشِي «شَرْحِ التَّجْرِيدِ»، لكنَّهُ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانِيةِ عَلَى ما قَرَّرُوا، فَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: «الَّتي لا يُحَاذَى بِها... إلخ» لا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صِفَةً كاشِفَةً وأَلَّا يَنْتَقِضَ بالمَعْدُومِ المتَعَقَّلِ في الدَّرَجَةِ الأُولى، فَنَاشِئٌ مِنَ الغَفْلَةِ التَّامَّةِ عَنْ تَحْقِيقِ المَرَامِ، أو مِنْ قِلَّةِ الاهْتِمامِ بِتَدْقِيقِ الكلامِ.

---

(١) القضية الوضعية: هي التي يكون الموضوع فيها موصوفاً أولاً، ثم يحمل المحمول عليه.

(٢) المعتبر هنا قيدان، أحدهما: أن لا تكون معقولة في الدرجة الأولى، بل يجب أن تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن، وثانيهما: أن لا يكون في الخارج ما يطابقه، فالمعقولات الثانية: هي ما يعقل عارضاً آخر في الذهن، ولا يكون في الخارج ما يطابقه.

(٣) يعني إذا كانت المعقولات عبارة عن الأحوال والعوارض لا من الذوات، فلا ينتقض بالمعدوم.

(٤) زيادة من نسخة هي هذه: «مثل الكليات الفرضية ليست من العوارض الذهنية للشيء، لما حُقِّقَ من أن أنواع أفرادها فرضية فهي ذاتية فلا تكون أحوالاً»، وثمة بحث: أنهم عدوا العدم المطلق من المعقولات الثانية، فكيف يسوغ ذلك؟ فهي من الأحوال العارضة للشيء باعتبار وجودها الذهني، والعدم لا يوصف به شيء بأحد وجوديه، فإن ما في الخارج موجود فيه وما في الذهن موجود فيه؟ فإن قلت: معناه أن ما يصدق عليه في الذهن أن شريك الباري في الخارج فهو بحيث يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج على التحقيق، أي: مثال هذه القضايا السالبة في المعنى، أو شريك الباري ليس بموجود.

وبما جِئناكَ بآيَةٍ بَيِّنَةٍ ظَهَرَ عَليكَ ظُهورَ نارِ القِرَى لَيلاً عَلَى عَلَم: أنَّ المَعْقُولاتِ الثَّانيةَ هيَ المَعْلُوماتُ التَّصوُّريَّةُ العَارِضَةُ للأشْياءِ باعْتبارِ وُجُودِها الذِّهْنيِّ، سَواءٌ كانَتْ تِلكَ الأشْياءُ مَعْلُوماتٍ تَصوُّريَّةً أو تَصْديقيَّةً، كَمَفْهُومِ الكُلِّيِّ العارِضِ لمَفْهُومِ الحَيوانِ والإنْسانِ، ومَفْهومِ القَضيَّةِ العارِضَةِ كقَوْلِنا: الإنْسانُ كاتِبٌ؛ فإنَّ مَناطَ اتِّصافِهِ باحْتِمالِ الصِّدْقِ والكَذِبِ، الَّذي هُوَ مَفْهُومُ القَضيَّةِ، إنَّما هُوَ باعْتِبارِ حُصُولِهِ في الذِّهْنِ؛ فإنَّ العَقْلَ يُلاحِظُ أوَّلاً: مَفْهومَ قَولِنا: «الإنْسانُ كاتِبٌ» ثُمَّ يَقِيسُهُ إلى الوَاقِعِ ويَحْكُمُ عليهِ، بأنْ يَحْتَمِلَ أنْ يُطابِقَهُ أو لا يُطابِقَهُ، كما أنَّه يُلاحِظُ أوَّلاً: مَفْهُومَ الحَيوانِ ثُمَّ يَقِيسُهُ إلى زَيْدٍ وعَمْرٍو، ويَحْكُمُ بأنَّهُ صَادِقٌ على كَثِيرينَ، مُشْتَرَكٌ بَينَهما، ومِنْ هُنا قِيلَ: «المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ لَوازِمُ بَيِّنَةٌ بالمَعْنى الأعَمِّ»[1]؛ فلا تُصْغِ إلى قَوْلِ مَنْ قالَ: «إنَّ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ كالمَعْلُوماتِ قِسْمانِ: تَصوُّريَّةٌ وتَصديقيَّةٌ، **فَمَوضُوعُ المَنْطِقِ** ـ عَلَى تَقْديرِ أنْ تَكونَ المَعْقولاتُ الثَّانيةُ واحِدَةً أيْضاً باعْتبارِ الأحَقِّيَّةِ ـ حَقِيقَةٌ، أو عَلى تَقْديرِ كَونِ المَعْلُوماتِ واحِدَةً أيْضاً، حَقيقيَّةٌ. والفَرْقُ تَحَكُّمٌ»، فَهذا الكلامُ بَعيدٌ عَنِ التَّحْقيقِ بِمَراحِلَ.

وإذا وَعَيْتَ مَا تُلِيَ عَليكَ مِنَ البَيِّناتِ، فاسْتمعْ لما نَتْلُو عَليكَ من الآياتِ: الأَشْياءُ الَّتي تَعْرِضُ لَها المَعْقولاتُ الثَّانيةُ أعْني: مَعْرُوضَاتِها تُسَمَّى مَعْقولاتٍ أُولى؛ لِتَعَقُّلِها في الدَّرجَةِ الأُولى[2]، فَهيَ مُنْدَرِجَةٌ تَحتَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ انْدِراجَ الجُزْئيِّ تَحْتَ الكُلِّيِّ، كَمَفْهُومِ الحَيوانِ المُنْدَرِجِ تَحْتَ مَفْهُومِ الجِنْسِ، والإنْسانِ تَحْتَ النَّوعِ، والمَعْقُولاتُ الثَّانيةُ أَحْوالٌ مِنْها، بأنْ حَلَّتْ وسَرَتْ إلى المَعْقُولاتِ الأُولى، ولَيْسَتْ هيَ مُسْتَقِلَّةً كَكَونِها مُوْصِلاً وجُزْءاً مُوْصِلاً، ومِنْها: ما لا يَشْمَلُ ولا يَسْرِي إليها، بَلْ يَخْتَصُّ بِها كَكَونِها مِنَ العَوارِضِ الذِّهْنيَّةِ، وكذا الحالُ في كلِّ كُلِّيٍّ، فإنَّ مِنْ أَحْوالِ الإنْسانِ ما لا يَسْتَقِلُّ هُوَ فِيهِ، بَلْ يَتَّصِفُ بِهِ باعْتِبارِ أَشْخاصِهِ كَكَونِهِ كاتِباً وقائِماً وقاعِداً وماشِياً، ومنها: ما لا يَسْري في الأَفْرادِ ولا يَشْمَلُها، بَلْ يَخْتَصُّ بِها كَكَونِهِ كُلِّيًا ونَوْعاً وعامًّا إلى غَيرِ ذَلكَ.

[عَمَّ يَبْحَثُ المَنْطِقُ؟]

والمَنْطِقُ لا يُبْحَثُ فيهِ عَنْ جَميعِ أَحْوالِ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ، بلْ عَن أَحْوالِها العارِضَةِ لَها باعْتِبارِ المَعْقُولاتِ الأُولى المُنْدَرِجَةِ تَحْتَها، ولِهَذا لم يُطْلِقِ البَحْثَ عَنْ أَحْوالِ المَعْقُولاتِ

(١) أي: لوجود، واسم كان "تلك" وخبرها: "المعلومات"، والمعنى تام صحيح، فتنبه.

(٢) أي: في المرتبة الأولى من مراتب التعقل، فإنا ندرك أولاً مفهوم الحيوان، ثم ندرك كونه كليًّا، ثم ندرك كونه ذاتيًّا، ثم ندرك كونه جنساً، فقس عليه الباقي.

مِنْ حَيْثُ تَنطَبِقُ عَلَى المَعْقُولاتِ الأُولى، الَّتي يُحاذَى بِها أَمْرٌ في الخَارِجِ.

الثَّانِيةِ، بَلْ قَيَّدَهُ بِقَولِهِ: (مِنْ حَيْثُ تَنطَبِقُ) أَيْ: تَشْتَمِلُ تِلكَ المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ (عَلَى المَعْقُولاتِ الأُولى) اشْتِمالَ الكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِياتِهِ، أَيْ: لا يُبْحَثُ في المَنطِقِ عَنِ الأَعْرَاضِ الذَّاتيَّةِ لِلمَعْقُولاتِ الثَّانِيةِ مُطْلَقاً، بَلْ عَنْ أَعْرَاضِها اللَّاحِقَةِ لَها مِنْ حَيْثُ انْطِباقُها واشْتِمالُها عَلَى المَعْقُولاتِ الأُولَى؛ فيَجْرِي عَلَيها أَحْكامٌ كُلِّيَّةٌ باعْتِبارِ المَعْقُولاتِ الأُولى، فتَسْرِي تِلكَ الأَحْكامُ وتَتأَدَّى إليها، وتُعْرَفُ أحكامُها مِنْ تِلكَ الأَحْكامِ الكُلِّيَّةِ عِنْدَ تَماسِّ الحاجَةِ إليها؛ لِكَونِ(١) تِلكَ المَعْقُولاتِ، وبِهذا الاعْتبارِ صَارَتْ مَسَائِلُ المَنْطِقِ قَوْلَينِ، فَهُوَ مَجْمُوعُ قَوانِينِ الاكْتِسابِ؛ مَثلاً: يُحْكَمُ عَلَى الحَدِّ التَّامِّ بأَنَّهُ يُوصِلُ إِلى الكُنْهِ، وعَلَى الجِنْسِ بأَنَّه يَتَوقَّفُ عَليهِ الإِيصَالُ؛ إِذْ مَحْمُولُ المَسائِلِ راجِعَةٌ إِلى الإِيصَالِ، ومَا يَتَوقَّفُ عليهِ الإِيْصَالُ، فيَتَعرَّفُ بِهِ حَالَي الحَيوانِ النَّاطِقِ والحَيوَانِ، إِنْ مَسَّتِ الحاجَةُ إِليها، إِذِ المُوصِلُ إِنَّما هُوَ الطَّبائِعُ المُتَصَوَّرَةُ مِنْ حَيْثُ هيَ هيَ، فتُضَمُّ القَضايا الكُلِّيَّةُ المُشْتَمِلةُ عَلَى تِلكَ الأَحْكامِ الكُلِّيَّةِ الصُّغْرَى سَهْلَةَ الحُصُولِ؛ فيُقالُ: الحَيوانُ النَّاطِقُ مَثَلاً حَدٌّ تَامٌّ يُوْصِلُ إِلى الكُنْهِ، وهَذا مِنْ مَسائِلِ المَنْطِقِ، فيَنْتُجُ أَنَّ الحَيوَانَ النَّاطِقَ يُوصِلُ إِلى الكُنْهِ، ويُقَالُ: إِنَّ قَوْلَنا: العالَمُ مُتغَيِّرٌ، وكُلُّ مُتَغيِّرٍ حَادِثٌ، شَكْلٌ أَوَّلُ، والشَّكْلُ الأَوَّلُ مُنتِجٌ، يَنْتُجُ أَنَّهُ مُنتِجٌ.

لَكِنْ يَنْبَغي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّهُ مَنْ قَالَ: «مَوْضُوعُ المَنْطِقِ المعْلُوماتُ»، أَنَّهُ لا يُنْكِرُ كونَ المَوْضُوعِ الذِّكْرِيِّ[١] في مَسَائِلِ المَنْطِقِ مَعْقُولاتٍ ثَانيَةً، وأَنَّهُ لا يُرِيدُ بالمَعْلُوماتِ التَّصوُّرِيَّةِ مَفْهُوماتِها؛ فإِنَّ مَفْهومَ المَعْلُوم التَّصوُّرِيِّ مَعْقُولٌ ثَانٍ كمَفْهُومِ الكُلِّيِّ، وأَنَّ مَنْ قالَ: «مُوضُوعُهُ المَعْقُولاتُ الثَّانيةُ» لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا ما صَدَقَ عَليهِ مَفْهُومُ المَعْقُولِ الثَّاني كمَفْهومِ الجِنْسِ والنَّوعِ والحَدِّ والقَضِيَّةِ وغَيرِ ذَلكَ، ولَمْ يُرِدْ أَيضاً أَنَّها مَوْضُوعُ الظَّنِّ مُطْلقاً، بَلْ باعْتبارِ نَفْعِها في الإِيْصالِ؛ إِذْ مِنْ أَحْوالِ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ ما يَعْرِضُ لَها باعْتِبارِ اشْتِمالِها عَلَى المَعْقُولاتِ الأُوْلَى، ككَونِها مُمْكِنةً ومُمْتَنِعةً مَثَلاً، لكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ اعْتِماداً عَلَى ما سَبَقَ في التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ، لَكِنْ لا نِزاعَ في كَونِ مَحْمُولاتِ المَسائِلِ المَنْطِقيَّةِ مَعْقُولاتٍ ثَانيةً، يُرْشِدُكَ إِليهِ قَولُهُمْ: «القَضَايا المُسْتَعْمَلَةُ في المَنْطِقِ كُلُّها ذِهْنِياتٌ»، وهيَ القَضايا الَّتي يَكُونُ حُكْمُها مَخْصُوصاً بالأَفْرادِ الذِّهْنيَّةِ.

ومَعْنى قَوْلِهِ: (الَّتي يُحاذَى بِها أَمْرٌ في الخارِجِ) الَّتي يَصْلُحُ أَنْ يَتَّصِفَ بِها أَمْرٌ حالَ وُجُودِهِ في الخارِجِ؛ فَهُوَ أَيْضاً صِفَةٌ كاشِفَةٌ للمَعْقُولاتِ الأُوْلى، فيَنْدَرِجُ فيهِ الأَحْوالُ

---

(١) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، له: «التعريفات» و«شرح مواقف الإيجي»، و«شرح السراجية» في الفرائض، و«الحواشي على المطول للتفتازاني»، و«رسالة في فن أصول الحديث». انظر: «الأعلام» للزركلي: (٥: ٦- ٧).

٢- وباعْتِبارِ الجِهَةِ الثَّانيةِ: المَنْطِقُ: قَانُونٌ ....

الخارِجيَّةُ ولَوازِمُ الماهيَّةِ، وكذا تَنْدَرِجُ الإضَافاتُ، إذا اتَّصَفَتْ بِها الماهيَّةُ باعْتبارِ الوُجُودِ الخارِجِيِّ، سَواءٌ قِيلَ بِتَحَقُّقِها في الخارِجِ أوْ لا، وكذا المَعْدُومُ المُتَعَلِّقُ في الدَّرَجَةِ الأُوْلى كَمَفْهُومِ العَنْقاءِ، إذْ يُمْكِنُ أنْ يَتَّصِفَ بهِ المَوجُودُ الخارِجِيُّ، كيفَ وقَدْ عَدُّوهُ مِنَ الكُلِّيِّ المُمْكِنِ الأفْرادِ؟

واعْلَمْ أنَّهم عَدُّوا الشَّيْئِيَّةَ والوُجُودَ والإمْكانَ ونَظائِرَها حَتى الماهيَّةَ والامْتِناعَ والعَدَمَ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ، وقالَ العَلَّامةُ الشَّريفُ[1] في حَاشِيَةِ «التَّجْريدِ» مَا حَاصِلُهُ: إنَّ الشَّيْئِيَّةَ المَعْدُودَةَ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ هِيَ الشَّيْئِيَّةُ المُطْلَقَةُ، فإنَّ ما وُجِدَ في الخارجِ فهِيَ أشْياءُ مَخْصوصَةٌ، ولا يَخْتَلِجَنَّ في وَهمِكَ أنَّ الحيوانَ المُطْلَقَ أيْضاً لا يُوجَدُ في الخارِجِ، وما وُجِدَ فيهِ فَهُوَ حيواناتٌ مَخْصُوصَةٌ؛ فيَلْزَمُ أنْ يكونَ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ الحَيَوانيَّةَ لَيسَتْ ممَّا لا يُعْقَلُ إلَّا عارِضاً لِغَيرِهِ.

فإنْ قُلْتَ: هُوَ جِسْمٌ طَبيعيٌّ، وهُوَ ما يَفْتَقِرُ في الوُجُودينِ إلى المادَّةِ، **قُلْتُ**: لا يَلْزَمُ مِنَ الافْتِقارِ إلى المادَّةِ في التَّعَقُّلِ أنْ لا يُعْقَلَ إلَّا عارِضاً لِغَيرِهِ، **لا يُقالُ**: إنَّ الشَّيءَ والمُمْكِنَ والمَوْجُودَ ونَظائِرَها كَيفَ تُعَدُّ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ مَعَ وُجُودِ أفْرادِها في الخارِجِ؟ كيفَ وقَدْ قَسَمُوا المَوجُودَ إلى المَوجُوداتِ الخارِجيَّةِ والذِّهْنيَّةِ، وكَذا الشَّيءُ؟ **لأنَّا نَقُولُ**: لِكونِ المَفْهُومِ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ وعارِضاً[2] في ضِمْنِ حِصَصِهِ للأشْياءِ في العَقْلِ، لا يُنافي أنْ يَكُونَ لَهُ وُجودٌ مَوْجودٌ في الخارجِ يُحْمَلُ عليهِ مُواطَأَةً، فيَكونُ باعْتبارِ تِلْكَ الحِصَصِ مِنَ المَعْقُولاتِ الثَّانيةِ، وباعْتِبارِ غَيرِها مَوْجوداً خارِجيًّا، صَرَّحَ بِهِ العلَّامَةُ الدَّوَّانيُّ[3].

[تَعْريفُ المَنْطِقِ باعْتِبارِ الجِهَةِ الثَّانيةِ]

(و) نَقُولُ في تَعْريفِ المَنْطِقِ (باعْتِبارِ الجِهَةِ) الوَحْدَةِ (الثَّانيةِ: المَنْطِقُ قَانُونٌ) بَلْ قَوانِينُ؛ لأنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ قانُونٌ، فالمَنْطِقُ مَجْموعُ قَوانِينِ الاكْتِسَابِ كَمَا اشْتُهِرَ، فإطْلاقُ القانُونِ عَلَى المَنْطِقِ تَعْبيرٌ عَنِ الكُلِّيِّ باسْمِ الجُزْءِ، وكأنَّ فيهِ إشَارَةً إلى تِلْكَ القَوانِينِ لاشْتَراكِها في جِهَةِ

(١) أي: في المرتبة الأولى من مراتب التعقل، فإنا ندرك أولاً مفهوم الحيوان، ثم ندرك كونه كليًّا، ثم ندرك كونه ذاتيًّا، ثم ندرك كونه جنساً فقس عليه الباقي.

(٢) قوله: "عارضاً"، بالنصب عطفٌ على محل "من المعقولات"، على أنه خبر بعد خبر.

(٣) محمد بن أسعد جلال الدين الدوَّاني، له: «شرح التجريد» للطوسي، و«شرح التهذيب»، و«حاشية على العضد»، توفي سنة (٩١٨هـ). انظر «الأعلام» للزركلي: (٦: ٢٥٧).

وَحْدَةٍ تَضْبِطُها، وتَجْعَلُها كَشَيءٍ واحِدٍ بِمَنْزِلَةِ قانُونٍ واحِدٍ، **والقَانُونُ في الاصْطلاح**: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تُسْتَنْبَطُ مِنْها أَحْكامُ جُزْئِيَّاتِ مَوْضُوعِها، أيْ: يُتَعرَّفُ مِنْها[1] القَضايا الَّتي حُكِمَ فِيها عَلَى أَخصِّ مِنْ مَوْضُوعِها، بأنْ يُجعَلَ مَوْضُوعُ تِلكَ القضايا مَحْكوماً عَلَيهِ بِمَوضُوعِ تِلكَ القَضيَّةِ، ويُجْعَلَ صُغرَى وتِلْكَ القَضيَّةُ الكُلِّيَّةُ كُبْرَى، وهذا[2] هُوَ المُرادُ بِقَولِهِمْ: «القَانُونُ أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ».

هَذا، وتُسَمَّى تِلكَ القَضايا فُرُوعاً، واسْتِخْراجُها مِنْ تِلْكَ القَضِيَّةِ تَفْرِيعاً، لكنْ نَصَّ رَئِيسُ القَومِ بأنَّ مَسَائلَ العُلُومِ مُوجباتٌ حَمْليَّةٌ كُلِّيَّةٌ، حَتى حَكَمَ بأنَّ مُهْمَلاتِ العُلُومِ كُلِّيَّاتٌ[3]. فالمُرادُ «بِجُزْئِيَّاتِ مَوضُوعِها» جُزْئِيَّاتٌ لَها زِيادَةُ مُلابَسَةٍ بِمَوضُوعِها، بأنْ يَتَوقَّفَ تَحَقُّقُها وصِدْقُها عَلَى وُجُودِ تِلْكَ الجُزْئيَّاتِ، فَخَرَجَتِ السَّوالِبُ والشَّرْطِيَّاتُ، أَمَّا السَّوالِبُ فلأنَّ صِدْقَها لا يَتَوقَّفُ عَلَى جُزْئِيَّاتِ مَوْضُوعِها، وهذا هُوَ المُرادُ بِقَولِهِمْ: «السَّالِبَةُ لا تَسْتَدْعِي وُجودَ المَوضُوعِ[4]، والمُوجِبَةُ تَسْتَدْعِيهِ»، وإلَّا فالمُوجِبَةُ الكاذِبَةُ أيْضاً لا تَسْتَدْعِيهِ، وأَمَّا الشَّرْطِيَّاتُ فلأنَّهُ لا مَوضُوعَ لَها حَتى يَكونَ لَها وُجُودٌ جُزْئِيٌّ.

فالمَسائلُ الَّتي تُرَى مِنْ ظَواهِرِها أنَّها شَرْطِيَّةٌ أو سَالِبَةٌ فَمُتأَوَّلَةٌ، كَمَا وَقَعَ في عِبارَةِ النُّحاةِ: «إنْ كانَ المُبْتَدأُ مُشْتَمِلاً عَلَى مَا لَهُ صَدْرُ الكَلامِ فَالواجِبُ تَقْدِيمُهُ»، و«لا يَسُوغُ المُنْفَصِلُ إلَّا بِتَعذُّرِ المُتَّصِلِ».

هَذا، سُمِّيَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ الكُلِّيَّةُ قانُوناً؛ لأنَّها في اللُّغَةِ اسْمٌ للمِسْطَرَةِ، والجامِعُ المُتَوَسَّلُ [بِهِ] إلى تَحصِيلِ الأُمُورِ المُتَكثِّرَةِ عَلَى الاسْتِقامَةِ، وقَدْ يُقالُ لَها: ضَابِطَةٌ أيْضاً؛ لانْضِباطِ أحْكامِ الأُمُورِ المُتَكثِّرَةِ الَّتي هيَ جُزْئِيَّاتُ مَوْضُوعِها فِيها، والأَصْلُ أيْضاً باعْتِبارِ أنَّها أَصْلُ تِلْكَ الأَحْكامِ ومَنْشَؤُها، وقاعِدَةٌ كأنَّها قاعِدَةُ شَجَرٍ، وهَذِهِ القَضَايا أَغْصَانٌ وفُرُوعٌ لَها.

---

(١) «منها» أي: من القضية الكلية، «موضوعها» أي: موضوع القضية الكلية، والمعنى ننقل ما ثبت بالقضية الكلية ذات الموضوع الكلي لقضية ذات موضوع خاص، فتكون صغرى وذات الموضوع الكلي كبرى، كل حديد معدن وكل معدن يتمدد بالحرارة فالحديد يتمدد بالحرارة. ورئيس القوم هو أبو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا البلخي البخاري، الشيخ الرئيس، له: «القانون في الطب»، و«تقاسيم الحكمة»، و«لسان العرب» في اللغة، و«الموجز الكبير» في المنطق، توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر «معجم المؤلفين»: (٤: ٢٠).

(٢) يعني هذا التعريف للقانون مفصلاً، وقولهم: أمر كلي ينطبق على جزئياته تعريفه مجملاً.

(٣) يعني هذا التعريف له بالأعم سواء موجبات حملية أو شرطيات أو سوالب.

(٤) يعني ليست من المسائل حتى يستدعي صدقها وجود جزئيات موضوعها.

يُعْرَفُ بِهِ صَحِيحُ الفِكْرِ وفَاسِدُهُ.

فهُوَ قانُونٌ(١) (يُعرَفُ بِهِ) أيْ: بالفِعْلِ مُفَصَّلَةً (صَحِيحُ الفِكْرِ) الجُزئيُّ الوارِدُ عَلى الفِكْرِ النَّظَرِ في مادَّةٍ مَخْصُوصَةٍ (وفَاسِدُهُ) لكَوْنِ الفِكْرِ المُطْلَقِ مَوْضُوعاً لتِلْكَ القَضَايا المسَمَّاةِ بالقَوانِينِ؛ إذْ لا تَكْفي الفِطْرَةُ الإنْسانيَّةُ لمَعرِفةِ صِحَّةِ الأنْظارِ الجُزئيَّةِ وفَسادِها، وإلَّا لما وَقَعَ الخَطأُ مِنَ العُقلاءِ الطَّالِبينَ، فَلَحِقَ الهارِبينَ غَيُّ الخَطأ والغَلَطِ، وضَبْطُ الأنْظارِ الجُزئيَّةِ ومَعْرِفةُ أحْوالِها والبَحْثُ عَنْها مُفَصَّلَةً مُتَعَسِّرٌ، بَلْ مُتَعذِّرٌ لكَثْرَتِها، بلْ لِعَدَمِ تَناهِيها؛ إذِ الأفكارُ الجُزْئيَّةُ تَتَزايَدُ يَوْماً فَيوماً بِتَلاحُقِ الأفْكارِ والأشْخاصِ.

فالمَقْصَدُ الأَصْليُّ مَعْرِفَةُ أحْوالِ الأفكارِ الجُزْئيَّةِ بِتَفاصِيلِها؛ إذْ هيَ المَقْصُودةُ للنَّاظِرِ المُفَكِّرِ، لكنْ لمَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ للقَوْمِ البَحْثُ عَنْ أحْوالِها مُفَصَّلَةً ـ لما ذُكِرَ مِنَ التَّعدُّدِ وعَدَمِ كِفايَةِ الفِطْرَةِ الإنْسانيَّةِ بِذَلكَ ـ وَضَعُوا قَضايا كُلِّيَّةً حَكَمُوا فيها عَلَى جَميعِ جُزئيَّاتِ مَوْضُوعِها، وأثْبَتُوا لَها مُحَوَّلاتٍ بَدَلائِلَ، فصَارَتْ قَضايا كَسْبِيَّةً هيَ سِرُّها، غايَتُها المَعْلُوماتُ مِنْ حَيْثُ إنَّها مُوْصِلَةٌ، ومَحْمُولاتُها أَعْراضٌ ذاتِيَّةٌ لِيُتَوصَّلَ بتِلكَ القَضايا إلى مَعْرِفَةِ تِلكَ الأَقوالِ المَقْصُودَةِ، واسْتِخْراجِها إلى الفِعْلِ عِنْدَ تَماسِّ الحاجَةِ إليها، فجَاءَ المَنْطِقُ قَوانينَ مُتَعلِّقَةً بالاكْتِسابِ يُتَعرَّفُ مِنْها صِحَّةَ الأفكارِ الجُزْئيَّةِ الوارِدَةِ عَلَى المُفكِّرِ النَّاظِرِ، فَكُلُّ فِكْرٍ لا يَتَّزِنُ بِهذا المِيْزانِ فهُوَ فاسِدُ المِعْيارِ، وبِهذا الاعْتبارِ أَيْضاً يُسَمَّى هَذا العِلْمُ مِيزاناً.

فالمَنْطِقُ وإنْ وُضِعَ للعُلومِ الحِكْميَّةِ، لكنْ لا يَخْتَصُّ البَتَّةَ بِها، ولا اخْتِصاصَ لَهُ في نَفْسِهِ بِعِلْمٍ دُوْنَ عِلْمٍ، كَيْفَ ومَا مِنْ عِلْمٍ إلَّا وافْتِقارُهُ إليه بَيِّنٌ لا يُدْفَعُ، ومَكْشُوفٌ لا يَتَقَنَّعُ، بَلْ يَعُمُّ غيرَ العُلُوم أيْضاً؛ إذْ ما مِنْ مَطْلوبٍ إلَّا وَقدْ يَحتاجُ تَحْصِيلُهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوابِ إلى اسْتِعمالِ المَنْطِقِ، فإذا وَقَعَ بِدُوْنِهِ فَرَمْيَةٌ مِنْ غَيرِ رَامٍ، ومِنْ هُنا تَطابَقَتِ الآراءُ، وتَصافَقَتِ العُقُولُ والأهواءُ، إلى أَنَّ تَعَلُّمَ المَنْطِقِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٢).

(١) فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية، واحترز به عن الجزئيات، وباقي القيود كالفصل، واحترز عن العلوم التي لا تفيد طرف الانتقال كالنحو والهندسة، وهذا التعريف مشتمل على العلل الأربع؛ فإن القانون إشارة إلى مادة المنطق؛ فإن مادته هي القوانين الكلية. قوله: يعرف به إشارة إلى الصورة؛ لأنه المخصص للقانون بالمنطق، وإلى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين، وقوله: صحيح إشارة إلى العلة الغائية، ومما ينبغي أن ينسبه إليه أن بين التعريفين عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ لأن الأول شامل للمعقولات الأولى والثانية، والثاني مختص بالأخيرة، وغايته أيضاً عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر، وهذا مبني على مذهب من جوز تعددها، وأما عند من لم يجوزها فهذه الغاية مستلزمة لما ذكر في الكتاب، فتكون هذه غاية الغاية.

(٢) في تعلم المنطق آراء؛ فمنهم من حرمه، ومنهم من أوجبه، والذي اختاره المحققون أن تعلم المنطق واجب على مَن يجد في نفسه أهبة النظر، ويَتحقق وجوبه على سبيل الكفاية في بلد لا يوجد فيها مَن يعرف من المنطق شيئاً، =

فانْدَرَجَ فِي الأَوَّلِ: مَعْرِفَةُ المَوضُوعِ عَلَى المَذْهَبِينِ، ....

[مَعْنى الفِكْرِ]

والفِكْرُ: عِنْدَ المُتَقَدِّمينَ: مَجموعُ الحركَتينِ: حَرَكَةٌ من المَطْلُوبِ الشُّعُورُ بِهِ نَحْوَ المَعْلُوماتِ؛ لِتَحصيلِ نَبَإٍ ومُناسَبَةٍ، ونِهايَتُها: حُصُولُ المبادِئِ، وحَرَكَةٌ مِنَ المبادِئِ إلى المَطْلُوبِ، بِتَرْتِيبِ تِلْكَ المبادِئِ، ونِهايَتُها: حُصُولُ المَطْلُوبِ.

وعِنْدَ المُتَأَخِّرينَ: التَّرْتِيبُ اللَّازِمُ للحَرَكَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ ذَهَبَ الإمامُ الرَّازي[1] إلى أنَّ الفِكْرَ: هوَ الأُمورُ المُتَرَتِّبَةُ، لكنَّ الفُحولَ لَمْ يَتَلقَّوهُ بالقَبُولِ، وإنْ وَافَقَ القَوْلَ باشْتِمالِ التَّعْريفِ عَلى الدَّوالِّ الأَرْبَعِ للفِكْرِ:

١ ـ **مَادَّةً**: فَهِيَ الأُمُورُ المَعْلُومَةُ. ٢ ـ **وصُورَةً**: هِيَ الهَيْئَةُ الاجْتِماعِيَّةُ، الحاصِلَةُ لِتِلْكَ الأُمُورِ. ٣، ٤ ـ **وَصِحَّةَ اسْتِلْزامِهِ للمَطْلُوبِ**: وهُوَ مَنُوطٌ بِصِحَّةِ المادَّةِ والصُّورَةِ مَعاً؛ إذْ لَوْ فَسَدَتا أو فَسَدَتْ إحْدَاهُما فَسَدَ الفِكْرُ ولَمْ يَسْتَلْزِمِ المَطْلُوبَ، **وصِحَّةُ المادَّةِ**: كَونُها مُناسِبَةً للمَطْلُوبِ، **وصِحَّةُ الصُّورَةِ**: كَوْنُها جامِعَةً للشَّرائِطِ المُعْتَبَرَةِ في بَابِ الإيْصالِ، والمُتَكَفِّلُ لِتَحصيلِ هَذا الأَمْرِ الخَطيرِ كمَا يَنْبَغِي بالقِيَاسِ إلى الذَّكِيِّ والغَبِيِّ إنَّما هُوَ هَذا الفَنُّ، طُوبى لِمَنْ لَهُ فِيهِ حَظٌّ أَوْفى ويَدٌ طُوْلَى، اللَّهمَّ اجْعَلْنا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِيهِ، واجْعَلْهُ لَنا ذَرِيعَةً لِنَيلِ مَآرِبِنا وكَافَّةِ مَطالِبِنا.

[غَايَةُ المَنْطِقِ ومَوْضُوعُهُ]

ولمَّا تَقَرَّرَ فِيما بَيْنَ القَوْمِ أَنَّ بَيانَ غَايَةِ العِلْمِ، وبَيَانَ مَوضُوعِهِ يَنْسَاقانِ إلى مَعْرِفَتِهِ بِرَسْمِهِ، أَرادَ الشَّارِحُ ـ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيهِ ـ أَنْ يُشِيرَ إلى أَنَّ رَسْمَهُ أيضاً قَدْ يَكونُ جِنْساً إلى مَعْرِفَةِ مَوْضُوعِهِ وَغايَتِهِ، قال: (فانْدَرَجَ[2] في) التَّعْريفِ (الأَوَّلِ) الكَائِنِ باعْتِبارِ الجِهَةِ الوَحْدَةِ الذَّاتِيَّةِ (مَعْرِفَةُ المَوضُوعِ عَلَى المَذْهَبِينِ) أَي: التَّصْدِيقُ بِمَوضُوعِيَّةِ مَوضُوعِ المَنْطِقِ، حَيْثُ حَصَلَ مِنَ التَّعريفِ مُقَدِّمَةٌ هِيَ أَنَّ المَعْلُوماتِ والمَعْقُولاتِ الثَّانِيَةَ: مَا يَبْحَثُ فِي المَنْطِقِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ.

ولَنا مُقَدِّمَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الخارِجِ هِيَ: أَنَّ بِها يُبْحَثُ فِي العِلْمِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ، فَهُوَ

= فيجب حينئذ أن يقوم واحد منهم على الأقل بتعلمه ليرفع عنهم الإثمَ، وبخاصة إذا كانت ثمة شبهات تهدد الشريعة ولا يمكن دفعها بغير هذا الفن.

(١) محمد بن عمر البكري فخر الدين الرازي، الإمام المتكلم المفسر النظار (٥٤٤، ٦٠٦هـ)، له: «التفسير الكبير»، و«أساس التقديس»، و«المسائل الخمسون»، و«المناقب». انظر «الأعلام» للزركلي: (٦: ٣١٣).

(٢) من عرف مفهوم الموضوع ومفهوم الغاية اصطلاحاً يفهم من التعريفين موضوع المنطق وغايته، ويصدِّق بأن موضوعه هذا، لذلك قال: «اندرج» مبالغة في مدخلية التعريف فيهما.

وَفي الثَّاني: مَعْرِفَةُ الغايَةِ.

مَوضُوعُ ذَلكَ العِلْمِ، فَيَحْصُلُ مِنْ هاتَينِ المُقَدِّمَتينِ التَّصْدِيقُ بِمَوضُوعِيَّةِ مَوْضُوعِ المَنْطِقِ، أيْ: التَّصْدِيقُ بأنَّ المَعْلُوماتِ والمَعْقُولاتِ الثَّانيَةَ مَوْضُوعُ المَنْطِقِ، أَوْ مَوضُوعُ المَنْطِقِ المَعْلُوماتُ والمَعْقُولاتُ الثَّانيَةُ؛ فَالمَوضُوعُ إمَّا مَوضُوعٌ أو مَحْمُولٌ، فالتَّصْديقُ بِهَيْئَةِ ذَاتِ المَوضُوعِ مِنْ أَجْزاءِ العِلْمِ[1]، والتَّصْديقُ بِمَوضُوعِيَّتِهِ مِنْ مُقَدِّماتِ الشُّروعِ، وتَصَوُّرُهُ مِنَ المبَادِئِ التَّصَوُّرِيَّةِ، وَتَصَوُّرُ مَفْهُومِ المَوضُوعِ، أَعْني: مَا يُبْحَثُ في العِلْمِ عَنِ الأَعْراضِ الذَّاتيَّةِ، لِكَونِهِ مَوضُوعَ تِلْكَ القَضِيَّةِ أَوْ مَحْمُولَها[2]، فهَا هُنا أُمورٌ أَرْبَعَةٌ[3] رُبَّما يَقَعُ بينَها اشْتِباهٌ؛ فَلا تَكُنْ مِنَ المُشْتَبِهِينَ الخَابِطِينَ خَبْطَ عَشْواءَ الرَّاكِبِينَ شَطَطاً.

(وَفي) التَّعْريفِ (الثَّاني) انْدَرَجَ (مَعْرِفَةُ الغايَةِ) أي: التَّصْديقُ بغَايَةِ الفَنِّ؛ إذْ حَصَلَ مِنْهُ[4] أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الفِكْرِ وفَسَادِهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى المَنْطِقِ، وكُلُّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيءِ فَهُوَ غايَةُ[5] ذَلكِ الشَّيءِ؛ فَقَيْدَاهُ: مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الفِكْرِ وفَسَادُهُ غايَةُ المَنْطِقِ، فعُلِمَ أنَّ المُرادَ: بانْدِراجِ التَّصْدِيقِ بالمَوضُوعِ - والغَايَةِ في التَّعْريفِ حُصولُ المُمْكِنِ التَّامِّ عَلَى ذَلكَ التَّصديقِ - حُصُولُ مُقَدِّمَةٍ كُلِّيَّةٍ صَالِحَةٍ بأَنْ تُجْعَلَ إحْدَى مُقَدِّمَتَي الدَّليلِ المُسْتَلْزِمِ إيَّاهُ، لا أنَّهُ بِمُجَرَّدِ التَّعْريفِ يَحْصُلُ التَّصْدِيقُ المَذْكُورُ؛ حتى يَرِدَ أنَّهُ يَلْزَمُ اكْتِسابُ التَّصْدِيقِ مِنَ التَّصَوُّرِ[6]، عَلَى أنَّ ذَلكَ مِمَّا لَمْ يَقُمْ بُرْهانٌ عَلَى امْتِناعِهِ.

[تَقْسِيمُ فَنِّ المَنْطِقِ]

ولَمَّا كانَ القُدَماءُ يَذْكُرونَ في صَدْرِ الكُتُبِ ما يُسَمُّونَهُ بالرُّؤُوسِ الثَّمانيَةِ، وكانَ مِنْها القِسْمَةُ، أيْ: بيَانُ أَجْزاءِ العِلْمِ وأبْوابِهِ؛ لِيَطْلُبَ المُتَعلِّمُ في كُلِّ بابٍ مِنْها ما يَلِيقُ بِهِ، ولا يَضِيعُ وَقْتُهُ في تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِ، أَرَادَ الشَّارِحُ - رَحمَةُ اللهِ عَليهِ - أنْ يَذْكُرَ تِلْكَ الرُّؤُوسَ للقِسْمَةِ، كَحُكْمِ أَنَّ مَا

---

(١) هذا بالنظر إلى مذهب المحققين من القدماء وبعض المتأخرين، والأولى أن يقول: «وأما التصديق بوجود الموضوع فمن أجزاء العلوم»، وأجزاء العلم ثلاثة: المبادئ والموضوع والمسائل.

(٢) قوله: «لكونه» أي: لكون مقدمة الشروع على وجه البصيرة.

(٣) اثنان من التصور واثنان من التصديق.

(٤) أي: فهم من التعريف الثاني أن من راعى القرب من الفن سلم من الخطأ في الفكر، فيترتب عليه معرفة صحة الفكر وفاسده، وبهما العصمة عن الخطأ.

(٥) وقد عرفت أن الغرض والعلة الغائية مثل الفائدة والكلام في الأخص لا في الأعم.

(٦) فلا محذور في اكتساب التصديق من التصور؛ لأنه يجوز، وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو: أنه يلزم اكتساب التصديق من التصور وهو محال.

ثُمَّ نَقُولُ: لَمَّا كانَ الغَرَضُ مِنَ المَنْطِقِ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الفِكْرِ وفَاسِدِهِ ـ والفكر: إمَّا لِتَحْصِيلِ المَجْهولاتِ التَّصوُّرِيَّةِ أو التَّصْديقيَّةِ ـ كانَ لِلمَنْطِقِ طَرَفانِ: تَصوُّراتٌ وتَصْدِيقاتٌ،

لا يُدْرَكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ كُلُّهُ، فقالَ: (ثُمَّ نَقُولُ: لمَّا كانَ الغَرَضُ مِنْ) تَدْوينِ (المَنْطِقِ مَعْرِفَةَ) النَّاظِرِ المُفكِّرِ (صِحَّةَ الفِكْرِ) الجُزئيِّ الوَارِدِ عليهِ حِينَ النَّظَرِ في مَبادٍ مُعيَّنةٍ، ومَوادَّ مَخْصُوصَةٍ (وفَاسِدِه، والفِكْرُ) الجُزئيُّ (إمَّا لِتَحْصِيلِ المَجْهولاتِ التَّصوُّرِيَّةِ أو التَّصْديقيَّةِ[١]) أيْ: المَجْهُولاتِ مِنْ جِهَةِ التَّصوُّرِ أو المَجْهولاتِ مِنْ جِهَةِ التَّصدِيقِ؛ لأنَّ المُكْتَسَبَ هُوَ المَجهولُ مِنْ جِهَةِ التَّصوُّرِ، أو مِنْ جِهَةِ التَّصْدِيقِ، لا التَّصوُّرُ[٢] والتَّصْدِيقُ؛ لأنَّهما قِسْمٌ مِنَ العِلْمِ الَّذي هُوَ عِبارةٌ عَنِ الصُّورَةِ الحاصِلَةِ مِنَ الشَّيءِ عِنْدَ العَقْلِ؛ فاكْتِسَابُهُما تَحْصِيلُ الحاصِلِ.

فالغَرَضُ مِنْ تَدْوينِ المنْطِقِ في الحَقِيقَةِ: بَيَانُ جَمِيعِ الأفكارِ الجُزئيَّةِ المُوصِلَةِ إلى نَوْعَي المَجْهولِ[٣]، ولَكِنْ لمَّا كانَ بَيانُها عَلَى الوَجْهِ الجُزْئيِّ مُتَعذِّراً؛ لِكَثْرَتِها وعَدَمِ انْضِباطِها، إلَّا أنَّها كانَتْ تِلكَ الكَثْرَةُ راجِعَةً إلى نَوْعَينِ، فأَرادَ بَيانَها عَلَى الوَجْهِ الكُلِّيِّ؛ لِيَتوصَّلَ إلى مَعْرِفَةِ الأَحْوالِ الجُزْئيَّةِ حِينَ تَماسِّ الحاجَةِ إليها، فلا جَرَمَ حَصَرُوا تِلكَ الأَفْكارِ المُوصِلَةَ في النَّوْعَينِ: **أَحَدُهما**: المُوصِلُ إلى المَجْهولِ التَّصوُّرِيِّ، **وثانِيهما**: المُوصِلُ إلى المَجْهولِ التَّصْدِيقيِّ؛ لِيَتيسَّرَ لَهُم بَيانُها عَلَى الوَجْهِ الكُلِّيِّ المُنْضَبِطِ (كانَ) أيْ: حَصَلَ (لِلمَنْطِقِ طَرَفانِ) يُبْحَثُ في أَحَدِهما عَنْ أَحْوالِ الأَفكارِ المُوصِلَةِ إلى المَجْهُولِ التَّصوُّرِيِّ، وفي الآخَرِ عَنْ أَحْوالِ الأَفكارِ المُوصِلَةِ إلى المَجْهولِ التَّصْدِيقيِّ.

فَطَرَفا الفَنِّ طائِفَةٌ مِنْ مَسائِلِهِ يُبْحَثُ فِيها عَنْ أَحْوالِ الشَّيءِ أو الأَشْياءِ مُتَناسِبَةً، فذَلِكُما الطَّرفانِ (تَصوُّراتٌ وتَصْدِيقاتٌ) أيْ: أَحَدُهما المبَاحِثُ المُتَعلِّقَةُ بالمعْلُوماتِ التَّصوُّرِيَّةِ، والآخَرُ المبَاحِثُ المُتَعلِّقَةُ بالمَعْلُوماتِ التَّصْدِيقيَّةِ؛ لأنَّ التَّصوُّرَ لا يُسْتفادُ مِنَ التَّصْدِيقِ، وبالعَكْسِ، فالتَّصوُّراتُ والتَّصْدِيقاتُ بِمَعْنى المُتَصوَّراتُ والمُتَصدَّقاتُ بِها هِيَ المَسائِلُ تَعْبِيراً عَنِ الشَّيءِ باسْمِ أَشْرَفِ أَجْزائِهِ، وهُوَ المَوضُوعُ في المَسَائِلِ.

---

(١) هذا التردد على قول الجمهور؛ لأن التصورات كلها بديهية عندهم، وعند الرازي فلا اكتساب إلا في التصديقات نحو: الحيوان الناطق ونحو: العالم متغير وكل متغير حادث.

(٢) معطوف على قوله: هو المجهول؛ لأن كلًّا منهما قسم للعلم المفسر بالصورة الحاصلة عند الذات المجردة، فاكتسابها اكتساب الصورة الحاصلة، وهو تحصيل الحاصل، فهو محال.

(٣) هي المجهولات التصورية والتصديقية في قواعد كلية؛ لأن بيان الجزئيات غير المتناهية ممتنع لعدم مساعدة طوق البشر.

ولِكُلٍّ مِنهما: مَبادئُ، ومَقاصِدُ. فكانَتْ(١) **أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةً**:

[المبَادِئُ والمقاصِدُ]

(ولِكُلٍّ) واحِدٍ (مِنهما) أي: المُتَصوَّرَاتِ والمُتَصدَّقاتِ بِها، أو مِنَ الطَّرَفين (مَبادئُ) فَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى مَا تُبْدَأُ فيهِ أَوائِلُ الكُتُبِ قَبْلَ الشُّرُوعِ في الفَنِّ، لارْتِباطٍ بِهِ في الجُمْلَةِ، فهِيَ(٢) أَعَمُّ مِنَ المُقَدِّمَةِ بِمَعْنى: ما يَتوقَّفُ عِليهِ الشُّروعُ إمَّا مُطْلقاً، أو عَلَى وَجْهِ كمالِ البَصِيرَةِ، ووُفُورِ الرَّغْبَةِ في تَحْصِيلِهِ.

وأَمَّا **المُقَدِّمَةُ** بِمَعْنى: مَا يُعِينُ في تَحصيلِ الفَنِّ، فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ المبَادِئِ، وقَدْ يُطْلِقونَ المبَادِئَ عَلى مَا يَعُدُّونَهُ جُزْءاً مِنَ العُلُومِ في قَوْلِهِمْ: «أَجْزاءُ العُلوم ثَلاثَةٌ: المَوضُوعاتُ، أيْ: هَيْئَتُها، والمبَادِئُ، والمسَائِلُ»، ويَذْكُرونَ فِيها حُدُودَ المَوْضُوعاتِ(٣)، وأَجْزائِها(٤) وأَعْراضِها(٥)، والمُقدِّماتِ(٦) البَيِّنَةِ أَو المُبَيَّنَةِ هُناكَ، أو في عِلْمٍ آخَرَ تَترَكَّبُ مِنْها الأَدِلَّةُ المُسْتَعْمَلَةُ في العُلُومِ؛ لإثْباتِ مَسَائِلِهِ، وقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا يَتَوقَّفُ عليهِ الشَّيءُ ذاتاً(٧) أَوْ تَصَوُّراً(٨)، أو شُرُوعاً، وهَذا أَعَمُّ ممَّا يُعَدُّ جُزْءاً مِنَ العُلُومِ؛ لِتَناوِلِها مَعْرِفَةَ الغَايَةِ، وتَصَوُّرَهُ بِوَجْهٍ ما، أَوْ بِرَسْمِهِ، وقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَعْنًى آخَرَ وهُوَ المُرادُ هَاهُنا، وهُوَ مَا لا يَكُونُ مَقْصُوداً بالذَّاتِ في الفَنِّ، عَلَى مَعْنى أَنْ لا يَكونَ مَعْرِفَةُ أَحْوالِهِ والنَّظَرُ فِيهِ مَقْصُوداً أَوَّلِيًّا في الفَنِّ؛ لِعَدَمِ تَرتِيبِ غَايَةِ الفَنِّ عليهِ بِلا وَاسِطَةٍ، وإنْ كانَتِ المسَائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِها مَقْصُوداً أَصْلِيًّا في الفَنِّ، لِكَونِ مَسَائِلِ الفَنِّ كُلِّها مَقْصُودَةً بالذَّاتِ فِيهِ كالكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ، فإنَّ مَعْرِفَةَ أَحْوالِها والنَّظَرَ فِيها لَيْسَتْ مَقْصُوداً أَصْلِيًّا مِنَ المَنْطِقِ.

وكَمَا أَنَّ لِكُلٍّ مِنْها مَبادئَ، فَكذَلكَ لَهُ مَقاصِدُ كَمَا قَالَ: (ومَقاصِدُ) فهِيَ مَا يَكونُ النَّظَرُ في أَحْوالِهِ والبَحْثُ عَنْ أَعْراضِهِ مَقْصُوداً أَوَّلِيًّا في الفَنِّ؛ لِتَرَتُّبِ غايَةِ الفَنِّ عَليهِ بلا وَاسِطَةٍ، كالقَولِ الشَّارِحِ والحُجَّةِ، فإنَّ غَايَةَ المَنْطِقِ الَّتي هِيَ العِصْمَةُ إنَّما تَترَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْوالِهِما؛ إذِ المَقْصُودُ مَعْرِفَةُ صِحَّتِهما وفَسَادِهما لِكَونِهما مُوصِلَينِ بلا وَاسِطَةٍ، بِخِلافِ الكُلِّيَّاتِ والقَضَايا؛ فإنَّ النَّظَرَ فِيها إنَّما هُوَ لِكَونِهما مِنْ أَجْزائِهِما، (فكانَتْ) بهذا الاعْتِبارِ (أَقْسامُهُ) أَيْ: أَقْسَامُ الفَنِّ (أَرْبَعَةً) المبْدَآنِ والمَقْصَدانِ [في التَّصَوُّراتِ والتَّصْدِيقاتِ]:

---

(١) في الأصل: «فكان أقسامه... إلخ»، وكذلك جاء في نسخة الشرح.
(٢) أي: المبادئ؛ لأنها أعم مما يتوقف عليه الشروع أولاً.
(٣) أي: المتصورات والمتصدقات.
(٤) أي: حدود جزئياتها إن كانت الموضوعات عن كثب.
(٥) أي: حدود العوارض المتعلقة بتلك الموضوعات.
(٦) في نسخة أخرى: «والمقدمات التي [هي] البينة والمبينة».
(٧) كتوقف العلم على موضوعه.
(٨) كتوقف العلم على تصوره بوجه ما.

فَمَبادِئُ التَّصوُّراتِ: الكُلِّيّاتُ الخَمْسُ، وَمَقاصِدُها: القَوْلُ الشَّارِحُ.

وَمَبادِئُ التَّصْدِيقاتِ: القَضايا وأَحْكامُها، وَمَقاصِدُها: القِيَاسُ.

(فَمَبادِئُ التَّصوُّراتِ) أي: المبَادِئُ الكائِنَةُ مِنْ جَانِبِ التَّصوُّراتِ، أي: المبَاحِثُ المُتَعلِّقَةُ بالمَعْلُوماتِ التَّصوُّرِيَّةِ[١] (الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ) لِتَوقُّفِ القَوْلِ الشَّارِحِ الَّذي هُوَ مَقْصُودٌ بالذَّاتِ عَلَيها، فأَحَدُ أَقْسامِ الفَنِّ المسَائِلُ البَاحِثَةُ عَنِ الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ، وأَمَّا المبَادِئُ فهِيَ أَنْفُسُها[٢] لا مَباحِثُها كمَا ظُنَّ (وَمَقاصِدُها) أَي: المقاصِدُ في جَانِبِ التَّصوُّراتِ (القَوْلُ الشَّارِحُ) بَلِ الأَقْوالُ الشَّارِحَةُ، فَأَحَدُ أَقْسامِهِ أَيضاً المباحِثُ المُتَعلِّقَةُ بالقَوْلِ الشَّارِحِ، والمقاصِدُ نَفْسُهُ لا مَباحِثُهُ.

(ومَبَادِئُ التَّصْدِيقاتِ) أَي: المبَادِئُ الكائِنَةُ لا في جَانِبِ التَّصْدِيقاتِ، أي: المبَاحِثُ المُتَعلِّقَةُ بالمَعْلُوماتِ التَّصْدِيقيَّةِ (القَضَايا) بأَنْواعِها (وأَحْكامُها) أَي: العَكْسَانِ والنَّقِيضُ ولَوَازِمُ الشَّرْطيَّاتِ، وَسُمِّيَتْ بِها أَحْكامُ القَضَايا؛ لأَنَّها تَحْكُمُ عَلَى القَضَايا بأَحْكام باعْتِبارِها لأَنْفُسِها، فيُقالُ: القَضِيَّةُ المُوجِبَةُ الكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ مُوجِبةً جُزْئِيَّةً، ولا يُقالُ: القَضِيَّةُ المُوجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ عَكْسُ المُوجِبَةِ الكُلِّيَّةِ، وإِنْ صَحَّ ذَلكَ، وإِنَّما أَفْرَدَها[٣] بالذِّكْرِ مَعَ انْدِراجِها في القَضَايا؛ لأَنَّهم كانُوا يَجْعلونَ الأَحْكامَ في بَابٍ مُقابِلٍ لبَابِ القَضَايا، ولمَّا جَمَعَهُما ها هُنا للمُناسَبَةِ، أَرادَ التَّنْبيهَ عَلَى ذَلكَ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ القَضَايا مَعَ شُمُولِها للأَحْكامِ، فأَحَدُ أَقْسامِهِ المباحِثُ المتَعلِّقَةُ بالقَضَايا، وأَحْكامُها مَوضُوعاتُ حَقيقةِ الشَّيءِ مِنَ المبَاحِثِ، (وَمَقاصِدُها) أَيْ: المَقاصِدُ في جَانِبِ التَّصْدِيقاتِ (القِيَاسُ)[٤] أَيْ: مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، وأَمَّا المُقَسَّمُ للصِّناعاتِ فَهُوَ القِياسُ مِنْ حَيْثُ المادَّةُ، فلا يَلْزَمُ تَعَدُّدُ المُقَسَّمِ عَلَى الأَقْسامِ، ولا يَخْتَلِجُ في ذِهْنِكَ أَنَّ القِيَاسَ مُطْلقاً مِنْ مَقاصِدِ الفَنِّ في جَانِبِ التَّصْدِيقاتِ في أَحْوالِها بِكلا الاعْتِبارَينِ، فلا وَجْهَ للتَّخْصِيصِ؛ لأَنَّ مَباحِثَ الصُّورَةِ بَلَغَتْ في الكَثْرَةِ مَبْلَغاً كأَنَّها المقاصِدُ فَقَطْ.

(١) فإن المنطق عبارة عن المسائل والمباحث.

(٢) مع قطع النظر عن كونها محمولاً أو موضوعاً.

(٣) أي: أفرد الأحكام بالذكر مع أن القضايا تشملها.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «في نسخة زيادة هي: (القياس) سواء كان الصورة أو المادة، والقياس من حيث أحوالها بكلا الاعتبارين أولاً وبالذات، وأما إعادته مظهراً في قوله: «ثم القياس» المشعرة بأن المراد ها هنا هو القياس من حيث الصورة، فلا ضير فيه لكونه معرفة، فإن الغالب فيه إرادة الأول بعينه وإن كان قد يعدل عنه كثيراً، ولا يختلجن في وهمك أنه كيف يصح أن يراد بالذات عين الأول وقد قسم الثاني إلى الصناعات الخمس التي هي أقسام القياس من حيث المادة؟ لأنا نقول: هي من أقسام مطلق القياس أيضاً، وما قيل من أن أحوال القياس من حيث الصورة لكثرتها جديرة بأن تجعل وحدها مقاصد، كأنها بحث القياس كلها فكلا، ومما حققناه... إلخ».



[خاتمة الشارح]

وممَّا حَقَّقْنا مِنْ مَعْنى المبادِئ والمقَاصِدِ، وبيَانِ المرَادِ مِنَ العِبارَاتِ الضَّيقَةِ ها هُنا، ظَهَرَ أنَّ: ما أَوْرَدَهُ بَعْضُ مَنْ تَصَدَّى لِشَرْحِ الكِتابِ فبَعِيدٌ عَنِ الحقِّ، ومُنْحَرِفٌ عَنْ سَمْتِ الصَّوابِ، وإنْ قَرُبَ كمَا ذَكرْنا لَكنَّهُ يَبْعُدُ عَنْهُ أُخْرَى بِمَراحِلَ، ولا تَتَّبع الهَوَى بَعْدَ ما جاءَكَ الحَقُّ، فالحقُّ أَحَقُّ بالاتِّباعِ، وإنْ كانَ لِمَسْلَكِ النَّظَرِ اتِّساع؛ فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذا القَدْرِ مُصَلِّياً عَلى خَيرِ البَشَرِ، ولَوْلا تَرَاكُمُ العَلائِقِ، وتَلاطُمُ العَوائِقِ، لَشَرَحْتُ الكِتابَ، ورَفَعْتُ الحِجَابَ، ومَيَّزْتُ القِشْرَ عَنِ اللُّبابِ، عَلَى أنَّ هِمَمَ المُحَصِّلينَ مُتَنافِرَة، وعَزَائِمَهُمْ مُتَقاصِرَة، حَامِداً للهِ ومُصَلِّياً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وآلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعينَ، تَمَّتْ بِتَمَامٍ بِعَونِ اللهِ العَلَّام[1].

❀ ❀ ❀

---

(١) قال أبو جعفر: بحمد الله تعالى أتممت النظر في هذا المجموع في داري بقحطانية الجزيرة العليا في: ٨/ ٥/ ٢٠١٦ م، والحمد لله على ما أولانا من نعمه، ونسأله تمامها وأن يحفظ علينا ديننا، ويغفر لنا ولمن له فضل علينا، آمين.